



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية
الشعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانه لنزاهة العملية الانتخابية
(انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12 أنموذجا)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إشراف/ الاستاذ
عماد شريفي

إعداد الطالبين:
✓ قرين عبد القادر
✓ أحمدادي خولة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.عماد شريفي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾

سورة ص الآية 26

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

تتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل

الاستاذ: شريفى عماد

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، حيث قدم لنا كل

النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر والتقدير .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

ومراجعة هذا العمل وتصويبه .

إلى قلبك أمي

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان
ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة
إلى صاحب القلب الكبير الذي كان
هويتي حيثما اسير وعلمي الخير على خطى المصطفى لك أبي الغالي
أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما
الجنة عرضها السموات والارض .
وإلى أحب الناس إلى قلبي ، إلى من وجدت فيها نفسي إلى من
رافقتني الدروب الصعبة صاحبة المودة زوجتي .
وكما اهدي ثمرة جهدي إلى ابنائي الأعراء : محمد نبيل . ياسين .
إلى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحيات اخوتي .
وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل .
إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .



عبد القادر

إلى أمي

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها اللسان
ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة
إلى صاحب القلب الكبير الذي كان
هويتي حينما اسير وعلمي الخير على
خطى المصطفى لك أبي الغالي
أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية
ويجعل عاقبتهما الجنة عرضها السموات والارض .
وكما اهدي ثمرة جهدي الى ابنائي الأعزاء
والى القلوب التي احاطتني بالرعاية
ورافقتني في دروب الحيات اخوتي .
والى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل .
إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

خولة

مقامت



مقدمة :

تعتبر إدارة الانتخابات عنصرا أساسيا في أي عملية انتخابية، ومن أكبر الفعاليات الإدارية وأكثرها تعقيدا نظرا لأن تنظيم الانتخابات يتم غالبا في جو سياسي يتسم بالسخونة، وقد تطورت عملية إدارة الانتخابات في الدول الديمقراطية تطورا كبيرا، وأصبح إصلاح الأجهزة المختصة بتنظيم العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها، لا يقل أهمية عن إصلاح النظام الانتخابي.

يعتمد نجاح العملية الانتخابية على سن قوانين انتخابية تضمن الاستقلالية والحياد وترفع مستوى ثقة الناخبين في هذه العملية، وتتضمن العديد من دساتير دول العالم ضوابط انتخابية أساسية تتعلق بشكل الإدارة الانتخابية ودرجة استقلاليتها وطبيعتها تركيبها ومسئولياتها ومدة العضوية فيها ومهامها وصلاحياتها، ورقابة القضاء على قراراتها .

ولإعادة الثقة بمجمل العملية الانتخابية، ومعالجة التراكمات السلبية الناجمة عن أخطاء ارتكبت في الماضي، أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 كإدارة انتخابية مستقلة، مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وتمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، بغية تحقيق الاستقرار الديمقراطي في الدولة وتعزيز شرعية الانتخابات، والقضاء على مختلف أوجه الفساد الذي يمس العملية الانتخابية في كل مراحلها.

وجاء في المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" ووصف المؤسس الدستوري هذه السلطة بأنها مستقلة، ما يعني أنه زودها بكل الأحكام القانونية الناظمة لاستقلالها واستقلال أعضائها، كما أن النص بأنها السلطة المكلفة بالانتخابات في كل مراحلها يعني أنها مزودة بكل الوسائل والآليات القانونية التي تمكنها من إدارة العملية الانتخابية بفعالية، وخاصة بعد صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي دمج الأحكام المتعلقة بالسلطة المستقلة فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سبب ذاتي وسبب موضوعي نوجزها فيما يلي:
الأسباب الذاتية التي جعلتنا نتناول الموضوع الميول الشخصي، وكذلك الاهتمام بالإصلاحات التي جاءت في إطار الجزائر الجديدة.
أما الأسباب الموضوعية،

هي إصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية و القيام بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لذا فالبحوث و الدراسات قليلة جدا، لذلك سنحاول دراسة مكامن القوة و نقاط الضعف التي تبين مدى تحقيق أهداف الرقابة والإشراف والتنظيم والخروج بانتخابات نزيهة وشفافة تضمن مسار ديمقراطي سليم، وتوضيح ذلك من خلال انتخاب رئيس الجمهورية في 2029/12/12.

أهمية الموضوع:

لقد أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بالرقابة، العناية والإشراف اللازمة عن طريق الآليات والهيئات والسلطات، وتعتبر التجارب السابقة التي خاضها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في مجال الرقابة على الانتخابات حافزا لتغيير الآليات الرقابية، للحصول على انتخابات نزيهة شفافة، وكان استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تلبية لمطالب سياسية كثيرة، ومحاولة لكسب ثقة الشعب بإجراء انتخابات شفافة بداية من انتخاب رئيس الجمهورية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمانات تكفل استقلاليتها وحيادها في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بمقتضى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وفيما إذا كانت تستطيع القيام في ظل هذه الضمانات بمهامها بكل نزاهة.

ما مدى فعالية دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟

وبغرض دراسة هذا الموضوع، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد أساسا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات.

تقتضي الإجابة على الإشكالية السابقة تقسيم الدراسة إلى محورين

لقد كانت الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 بمثابة الميزان الحقيقي الذي بموجبه يتم تقدير استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها المحلية وقدرتها على تنظيم الانتخابات من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وذلك بعدما كانت الإدارة الانتخابية خاضعة لوزارة الداخلية والتي كانت تشرف عليها على المستوى المركزي والمحلي ممثلة في وزير الداخلية والوالي ورؤساء الدوائر والمجالس الشعبية البلدية، للتحويل بذلك الجزائر نحو نهج الإدارة المستقلة للعمليات الانتخابية بعيدا عن السلطات العمومية.

وللاجابة على هاته الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة الى الخطة التالية:

الفصل الأول: الآليات العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول: الإطار الدستوري و القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: الطبيعة القانونية:

المبحث الثاني: البنية التنظيمية و البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - الاطار الهيكلي

الفصل الثاني: الآليات الوظيفية للسلطة الوطنية للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية(انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا)



المبحث الأول: ضمانات النزاهة ما قبل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في 2019/12/12.

المبحث الثاني: ضمانات النزاهة أثناء وبعد عملية انتخاب رئيس الجمهورية في 2019/12/12

الفصل الأول

الآليات العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية



تعتبر العملية الانتخابية إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية، وتكريسا لدولة القانون شرط أن تكون نزيهة وشفافة وإبرادة وإشراف سلطة محايدة ومستقلة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية وقانونية وإدارية للعملية الانتخابية، حيث تعد النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الرأي العام وازدهاره لأنها تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، فنجد الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث تسعى جميعا لأن تكون قراراتها السياسية والاقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب، بذلك تضمن مشاركة ايجابية للشعب في الميدان السياسي وتتفادى إمكانية حدوث الثورات والانقلابات، فبعد أن كانت الرقابة على العملية الانتخابية في التشريعات السابقة تشرف عليها لجان مستقلة إدارية أو سياسية أو قضائية ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، إلى سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، حيث سنتناول من خلال هذا الفصل الضمانات العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال الإطار التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (المبحث الأول)، فنعالج الأساس القانوني لها، ثم كيفية تمتعها بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعالجة الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني) فتوجب علينا دراسة السلطة من الناحية التشكيل أي كيفية تكوينها، وكيفية تمويلها للوصول إلى مواطن القوة والضعف في جوانبها الهيكلية والمالية، وتسليط الضوء عليها، وذلك بهدف تبيين الجيد، واقتراح حلول لتلافي نقاط الضعف التي تحد من قوة جانبها العضوي، الذي يعكس حتميا على دورها الوظيفي في عملية تجسيد الشفافية ومصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الأول

الإطار التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تنويجا لتجربة طويلة في الجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، حيث تم دسترتها، من خلال التعديل الدستوري الأخير، ونظمها قانون عضوي الذي يعتبر ضمانة لتجسيد وتحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة (المطلب الأول)، وأول ما يميز هذه السلطة من خلال القانون العضوي، أنها أصبحت ولأول مرة متمتعة بالشخصية المعنوية وبإنشاء نظامها الداخلي، واستقلال إداري ومالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سنعالج من خلال هذا المطلب الإنشاء الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)،

الفرع الأول

الإنشاء الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات

في البداية نشير إلى أن العملية الانتخابية معقدة ومركبة، تستوجب إدارتها وجود لجنة تتمتع بجملة من الصفات والمؤهلات تحقيقا للفعالية المرجوة منها، إذ أن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية، هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات¹، وهنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، بغرض كفالة وضمان الاقتراع العام المتساوي، فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع، وتزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية دون رهبة أو خوف².

1. عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، طبعة 02، لبنان، 2011، ص 82.

2 نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1545.

فالجائر مرت بأزمة سياسية عميقة تجلت في حراك شعبي سلمي في كافة التراب الوطني بداية من 22 فيفري 2019 للمطالبة بالقطعية مع السلطة القائمة وبتغيير جذري لنظام الحكم، حيث رفعت فيه مختلف الشرائح الاجتماعية والأطراف المشكلة له مجموعة من المطالب التي تصب كلها في مطلب أساسي يتعلق بتغيير نظام الحكم، ونمطه والقضاء على المنظومة الفاسدة، وضرورة المرور إلى نظام حكم الشعب من خلال الهيئات والمؤسسات التي ينتخبها بكل ديمقراطية وبصفة دورية من خلال انتخابات حرة ونزيهة¹.

ولقد عملت المؤسسة العسكرية الجزائرية على مرافقة مطالب الشعب منذ البداية، من خلال وضع حد لمشروع العهدة الخامسة ودعم السلطة القضائية في مكافحة الفساد، ومرافقتها من أجل وضع حد للظاهرة التي كانت تهدد أمن البلد، ومؤسسات الدولة وسيادته عن طريق ضمان تنظيم انتخابات رئاسية بمرافقة الحراك، ومطالب الشعب إلى غاية تحقيقها، وإخراج البلد من الأزمة السياسية والانسداد اللذين عانت منهما، غير أن تعارض الرؤى الايدولوجية للأطراف المكونة للحراك، وغياب ممثلين له، وتخوف الأحزاب السياسية من الاضطلاع بهذا الدور قد حال دون تحقيق ذلك التغيير في البداية، الأمر الذي أدى إلى التفكير في مسعى توافقي يقوم على الوساطة والحوار قد حال دون تحقيق ذلك في البداية الأمر الذي أدى إلى التفكير في مسعى توافقي يقوم على الوساطة والحوار، غايته تشكيل هيئة مهمتها رسم خطة تقضي إلى مخرج سريع للأزمة².

فالحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 2019/02/22 كان من أهم مطالبه استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية، وإنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية البشرية، والمالية الكاملة تمنح لها صلاحيات التي تمكنها من تنظيم عملية انتخابية لا تشوبها شكوك التزوير.

وتحقيقا لهذا المطلب أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية³.

1. سليمان لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة المعيار، المجلد الحادي عشر، العدد 02، جوان 2020، ص3.

2. العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد 02، جوان 2020، ص3.

3. بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، مجلة جامعة سطيف 02، المجلد 02، 2020، ص51.

ولقد أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14/09/2019، بعد ما استجابت السلطة لبعض مطالب الأحزاب وممثلي المجتمع المدني، والشخصيات الوطنية، حيث تولت لجنة الوساطة والحوار رعاية مراحل تلك الحوارات واللقاءات على أعقاب أحداث الحراك الذي شهدته الشارع الجزائري، وأثمرت تلك الجلسات توصيات مفادها ضرورة إجراء تعديلات على أساليب الرقابة على الانتخابات، القدر الذي يحقق مزيد من الشفافية من خلال إبعاد الإدارة عن مجريات الإشراف عنها، فاستجابت السلطة بتعديل قانون الانتخابات، واستحداث السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على الإعداد لها ومراقبتها من البداية إلى نهاية إعلان النتائج¹ وذلك، بعد ما كانت الجزائر منذ زمن تسعى إلى ضمان العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين بالاعتماد على عدة آليات، وخاصة منذ سنة 1997²، في الانتخابات التشريعية عندما أنشأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي هيئة وطنية ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية عملية الاقتراع في ظل احترام الدستور، واختيار الشعب وتجسيد دولة القانون عبر كافة المراحل إلى غاية فرز النتائج الانتخابية والإعلان الرسمي لها، ثم وفي سنة 1999 أعيد تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتغيرت التسمية إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2002³، ورئاسيات 2004⁴ وتوالت عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق قانون نظام الانتخابات⁵، وكان الأثر الأكبر في التغيير بصدور القانون العضوي 01/12 المتعلق

1. اسماعيل بوقندو، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08/07/2021، ص2022.

2. المرسوم الرئاسي رقم 97-85، المؤرخ في 6-03-1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 1997.

3. المرسوم الرئاسي 02-129، المؤرخ في 15-04-2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية 26، الصادرة في 16-04-2002.

4. المرسوم الرئاسي 04-20، المؤرخ في 7-02-2004، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004.

5. الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 6-03-1997.

بالانتخابات¹، وجاء بنوعين من اللجان الوطنية تمثلت الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وهي ذات تشكيلة قضائية تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ القواعد القانونية للانتخاب، أما الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم تأسيسها بمناسبة كل عملية اقتراع .

ثم في سنة 2016، أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بفعل المادتين 193 و 194 من التعديل الدستوري 2016²، وتم تنظيمها بالقانون العضوي 16-11³ والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات³، وهذا للارتقاء بالممارسة الديمقراطية ولضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ليتم بعدها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي 19-07² الذي باشر به رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة⁴، وذلك لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ولتحل محل وزارة الداخلية التي كانت تشرف على العملية الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية تأسيس هذه الهيئة وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016 بالقانون العضوي 19-08⁵، حيث نصت المادة الثانية من القانون العضوي 19/07 بما يلي "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في السلطة المستقلة"⁶.

1. القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 14-10-2012.
2. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07-03-2016.
3. القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28/08/2016.
4. بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، جامعة باتنة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص. 103.
5. القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 14-09-2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية 55، الصادرة في 15-09-2019.
6. اسماعيل بوقندو، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نودجا، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021، ص 2021.

وبما أن النظام الانتخابي ليس نهائي بل أمر قابل للمراجعة والتغيير في ضوء الممارسة والتطبيق، وبعد أن فشلت بعض هذه الآليات بتنظيم الانتخابات بمعايير النزاهة والحياد والشفافية التي تحقق طموحات وأمال الشعوب تم تعديل القانون العضوي للانتخابات¹.

وفي هذا الإطار تم وفقا لأحكام دستور 2020 صدور الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أهم ملاحظة على هذا التشريع أنه أصدر بأمر لتفادي طول الاجراءات التي يتخذها مسار القانون العضوي أمام البرلمان، وما يتطلب ذلك من تعديلات ومناقشة وتصويت، وخاصة أن الجزائر مقبلة على أهم مواعيد انتخابية تشريعية ومحلية، سبقها وعود رئيس الجمهورية المنتخب في: 12/12/2019 للشعب بتجسيد ذلك في اقرب وقت ممكن، بالإضافة إلى ضغوطات الحراك الذي استأنف مؤخرا بمظاهرات سلمية طالبت رئيس الجمهورية بتجسيد وعوده، لكن هذه الأخيرة تأخرت بسبب جائحة كوفيد 19 التي استمرت عاما كاملا ، كذلك الوعكة الصحية التي أصابت رئيس الجمهورية، وفي الحقيقة صدور هذه الهيئة عن طريق أمر منظم بقانون العضوي بين مدى الأهمية التي يوليها المؤسس الدستوري، والمشرع لهذه الهيئة الجديدة القديمة التي كان إنشائها سابقا يتم بمراسيم رئاسية².

وبالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن لجنة الانتخابات تم تنظيمها بموجب المواد من المادة 07 إلى غاية المادة 49 من القانون العضوي، الأمر الذي يبين مدى الأهمية التي أولاها المشرع لهذه الهيئة باعتبارها صمام أمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث جاء في فحوى المادة 07 ما يلي: طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية³.

1. سليمان لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 05، المجلد 02، ص711.

2. محيد حميد، عنان آمال، فعالية ونجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية رقابية على الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7/أفريل 2021، ص04.

3. المادة 07 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد17 الصادرة في 10 مارس 2021.

الفرع الثاني

دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

أقرت الكثير من الدول النص على هيئات الرقابة المستقلة على الانتخابات من خلال دساتيرها وهو ما سارت عليه الدول المغاربية ، وذلك باعتبارها هيئات دستورية مستقلة، حيث نص الفصل 126 من الدستور التونسي على ما يلي: " تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها، تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين"¹.

بينما نصت المادة 168 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2016 على ما يلي: " تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة وتنظيم الاستفتاءات العامة والانتخابات العامة والمحلية في جميع مراحلها بشفافية ومصداقية بما في ذلك إعلان النتائج النهائية. ويدير المفوضية مجلس مكون من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيسا من بينهم، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلثهم كل سنتين"²، بينما أشار لها فقط الإعلان الدستوري لسنة 2011 وتعديلاته ساري المفعول³.

أما المؤسس الدستوري الجزائري أقر في التعديل الدستوري عام 2016 إلى أفراد مراقبة الانتخابات بفصل خاص في الفصل الثاني من الباب الثالث للدستور، وأستحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور، إلا أنه بالرغم من هذه التعديلات فإن الانتخابات التشريعية الأخيرة أكدت على بقاء العزوف الذي أكدته ضالة نسبة المشاركة في الانتخابات⁴، غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية .

1. الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014، ر ر ج ت عدد خاص، مؤرخ في 10-02-2014.

2. المادة 168 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2016، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

3. المادة 30 الإعلان الدستوري لسنة 2011-مع تعديلاته، ج ر الليبية، العدد 01، 09-02-2012.

4. بوعلام بن سماعيل، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019، ص 158.

إذ كان المعمول به في الهيئة السابقة لمراقبة الانتخابات يمثل نوع من الهيمنة، والتي يتجلى فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها، وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها على عكس ما تم استحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 07-19 وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج النهائية، الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و8 و9 من الدستور أضيف إلى ذلك أنه تم النص على هذه المواد من بين الحثيات التي تم الاعتماد عليها بشكل أولي، ومباشر في إصدار هذا القانون العضوي، كالتالي: "ان رئيس الدولة- بناء على الدستور لاسيما 1 و8 و9.."¹.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الدستوري الجزائري تدارك ذلك، ونص على تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي قد تم النص عليها-و لأول مرة- بشكل مفصل في دستور 2020، وبالضبط في المواد من 200 إلى 203، فالسلطة المستقلة للانتخابات هي آلية مستحدثة بموجب الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات، وقد جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019 وقد أنيط لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، كما أعطت لها كل من المادة 200 من الدستور الجزائري على ما يلي: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"²، وتضيف المادة 202 من الدستور: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير تنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها³.

1. بوعلام اسماعيلي، المرجع السابق، ص159.

2. المادة 200 من الدستور الجزائري، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30-12-2020.

3. محمد البرج، عبد الحليم بن زيادة، مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئات المستقلة للانتخابات في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، تونس ليبيا الجزائر، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021، ص04.

والمادة 08 من القانون العضوي للانتخابات صفة الاستقلالية، حيث تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص: "السلطة المستقلة".¹

المطلب الثاني

الآليات القانونية للاستقلالية السلطة الوطنية للانتخابات

لا يمكن الحديث عن حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر معيار الاستقلالية، والذي يعد شرطاً أساسياً لتأمين وضمان نزاهة شفافية العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها، بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الاعلان عن النتائج النهائية، فان منح السلطة هذه الاستقلالية له أهمية كبيرة فهو يسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء الهيئة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية، حيث تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية، وترقية النظام الداخلي المؤدي للتداول السلمي، والديمقراطي على ممارسة السلطة وتحكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخاب حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقي.

فإذا كان عنصر الاستقلالية من ناحية التكوين يعد ضماناً جوهرياً لمصادقية الإدارة الانتخابية في نظر الناخبين والمرشحين، فان الاستقلال الحقيقي والمنشود لا يمكن الوصول إليه إلا بالاستقلال المالي، والإداري للجنة المستقلة، فيكون لها وحدها إدارة كافة شؤونها المالية والإدارية، دون تدخل أو مشاركة من جانب أية سلطة وخاصة السلطة التنفيذية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية .

إن الحديث عن حياد السلطة المستقلة يقودنا إلى الحديث عن شروط الاستقلالية، والذي تعد شرطاً أساسياً لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات عبر كامل مراحلها بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة، وإلى غاية الاعلان عن النتائج النهائية، وبهذا تكون خاصية

1. محيد حميد، مرجع سابق، ص05.

الاستقلالية بمثابة الدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية¹.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14/09/2019، حيث عرفت المادة 8 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/21 منه " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي"، وتدعي في صلب النص " السلطة الوطنية المستقلة" على أن تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، ورئيسها هو الأمر بصرف ميزانية تسييرها المستقلة فيكون وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب، كما تخضع عملية صرف الميزانية لمراقبة مجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 9 من القانون العضوي 01/21 على أن يكون مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والاسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية، كما تزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها وتستفيد من استعمال وسائل الاعلام البصرية الوطنية².

بالتالي يمكننا القول ومن خلال النصوص القانونية السابق ذكرها أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صاحبة شخصية معنوية، بمعنى أنها هيئة مستقلة استقلالاً قانونياً تستطيع أن تدافع عن صلاحياتها بالقانون، أمام الهيئات الرسمية والدستورية، فهي ليست تابعة للإدارة أو لجهة معينة، باستثناء القانون الذي أنشأها، وهي هيئة دائمة لا تزول بزوال العملية الانتخابية مهمتها ادارة العملية الانتخابية للوصول إلى انتخابات واستفتاء شفافية ونزاهة³.

لذا نص المشرع الجزائري على تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلال الإداري والقانوني، إذ منحها المشرع الشخصية المعنوية والتي يترتب عليها تمتع السلطة بالاستقلال الإداري خصوصا أنها تقوم على أجهزة وهياكل تسيير من قبل رئيس السلطة،

1. حسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 4، ديسمبر 2020 ص 175.

2. سليمانني لخميسي، المرجع السابق، ص 713.

3. عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 330.

بالإضافة إلى تمتعها بصلاحيات حقيقية بموجب القانون الذي أنشأها، ولعل أهمها اعدادها للنظام الداخلي والمصادقة عليه، إذ تمنح السلطة بموجب النظام الداخلي لنفسها ما لم يمنحه المشرع¹.

كما اعتبرت المادة 4 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بأنها تتمتع بالاستقلال إلى أبعد حد من حيث الجانب الإداري والقانوني، وذلك بالنظر لتمتعها بصلاحيات حقيقية، كما أنها تملك حرية وضع قواعد عملها، والمصادقة عليها دون تدخل جهة أخرى في ذلك، إلى جانب عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة الرئاسية أو الوصائية، إذ تحتكم السلطة لمبدأ سيادة الشعب².

الفرع الثاني

انفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ قراراتها.

إن تحقيق الاستقلال الحقيقي والمنشود للسلطة المستقلة لا يتأكد فقط بالاستقلال المالي لها بل بالاستقلال الإداري، وبالأخص الانفراد بإعداد نظامها الداخلي، وذلك يعني استقلال السلطة الوطنية المستقلة في إدارة كافة شؤونها الإدارية من تعيين وتأييد ونقل،... الخ ، دون أي تدخل من جانب أي جهة أو من جانب أي سلطة في الدولة، فقد منح المشرع لرئيس السلطة المستقلة سلطة تعيين الأمين العام للسلطة المستقلة³، وينهي مهامه الذي يلعب دور هام في تنظيم أعمال السلطة المستقلة، ومكلفة بالتسيير الإداري والتقني⁴، كما يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم، مع خضوعه للنظام الأساسي لأعضاء المجلس والإطارات، الإدارية للسلطة الذي يحدده رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁵، كما منح رئيس السلطة المستقلة سلطة تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

1. بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص208.

2. شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص206.

3. نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص1547.

4. المادة 28 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

5. المادة 29 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

كما يمارس رئيس السلطة المستقلة السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة بكل مظاهرها¹ كما منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي حيث جاء نص المادة 27 من القانون 07/19 كمايلي: "يعد مجلس السلطة فور نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الشعبية" فالنظام الداخلي هو مجموعة من النصوص والقواعد لتنظيم وضبط العمل داخل السلطة يتم إعداده وصياغة بنوده وفقا للقانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة، ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها

وتتجلى استقلالية السلطة المستقلة حسب هذا المظهر في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها، وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها، والقواعد المطبقة عليهم دون مشاركة جهات أخرى، يشكل هذا المظهر دعامة أساسية لاستقلالية السلطة المستقلة والتي تتوقف عليها فعاليتها².

إذن، لا يمكن الحديث عن عدم التحيز للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر خاصية الاستقلالية، والتي تعد شرطا أساسيا لتأمين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة والى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

وبهذا تمثل خاصية الاستقلالية العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة مختلف المهام والصلاحيات بكل حرية، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير.

الفرع الثالث

الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر الاستقلال المالي عنصر جوهري ومهم في فاعلية أي سلطة وخصوصا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يشكل الاستقلال المالي تحديا حقيقيا لاستقلاليتها في أداء مهامها، إن إرساء ضمانات لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات له أهمية كبيرة،

1. أونيسي ليندة، الضمانات القانونية لاستقلال السلطة المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021، ص09.

2. نبيلة مزواغي، مرجع سابق، ص1546.

فهو يسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء السلطة، ويجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغطات، فالاستقلالية هي الضمانة الأساسية لممارسة الصلاحيات بكل حرية، وبموجبها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية¹.

لهذا كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نص في المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/21 على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أورد المشرع في القانون الانتخابات الملغى رقم 07/19 فصل كامل يتعلق بالأحكام المالية تضمن أربعة مواد تتمثل في أحكام المواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي رقم 07/19، أما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/21 قلص من عدد المواد المنظمة لمالية السلطة المستقلة للانتخابات، فأصبحت مادتين فقط تتضمن في المادة 17 والمادة 18 من ذات القانون، نجد أن المشرع زود السلطة بميزانية تسيير خاصة بها حيث تحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذ الميزانية طبقا للنصوص التشريعية المعمول به.

ويتم تمويل ميزانية السلطة بشكل كلي من الخزينة العامة للدولة، إذ لا تملك السلطة مصادر لتمويل نشاطها، فالمصدر الوحيد هو خزينة الدولة، حيث تتولى السلطة إعداد ميزانية الانتخابات، وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالمالية².

وميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة للمالية تشمل على باب النفقات والإيرادات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية، ولتسيير السلطة، وإما النفقات والتي تعرف بانها "تلك المبالغ المالية التي تقوم بعرضها السلطة العمومية او شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال نفقات المستخدمين نفقات التجهيز نفقات الأيجار..... الخ، وكل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة الوطنية للانتخابات³.

1. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 207.

2. عبد الوهاب بن محمد، مرجع سابق، ص 331.

3. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 207.

كما وان تخصيص هذه الاعتمادات المالية هدفها تمكين السلطة المستقلة من القيام بمهامها التنظيمية في احسن الظروف، حيث تشمل مالية السلطة المستقلة كل النفقات التي تقدمها الدولة بغية تغطية العملية الانتخابية وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21/01 على " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول "¹ .

الجدير بالذكر هنا ان الاستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة يكسبهم حرية كبيرة تمكنهم من ممارسة المهام الموكلة لهم بعيدا عن الضغوطات، والإغراءات المالية للسلطة التنفيذية، وإذا كان عنصر الاستقلالية ضمانة جوهرية لمصادقية قرارات السلطة المستقلة في نظر الهيئة الناخبة، فان العنصر الجوهري في فاعلية السلطة ككل لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي، ومدى استطاعتها على إدارة العملية الانتخابية برمتها².

ومما جاء في نص المادة 30 من الامر 01/21 أن رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، وكذلك كل ما يتعلق الاعتمادات المخصصة لكل استحقاق انتخابي ، ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهيكل ورواتب السلطة المستقلة وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي وصفة الأمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة، على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومجلس المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أين تخصص لهم الاعتمادات مباشرة.

تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة، دون النص على وجوب نشر حسابها الختامي أو تحديد حجم التمويل المالي المخصص لها أو للعملية الانتخابية³.

كما يعتبر إسناد تنفيذ الميزانية وتسييرها، وكذا الاعتمادات الخاصة بالانتخابات لرئيس السلطة المستقلة ضمانة أخرى للاستقلالية والتحرر من كل تبعية مالية لجهة أخرى ، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية الهيئة ككل، وكذلك تعتبر الاستقلالية والحرية الممنوحة من

1. عبد الوهاب بن محمد، المرجع السابق، ص331.

2 . احسن غربي، مرجع سابق، ص180.

3 . أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص04.

طرف المشرع للسلطة في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، ضماناً أخرى من ضمانات الاستقلالية، إلى جانب قدرتها على اتخاذ القرارات في جميع المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها ويمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها¹.

مما سبق، يتضح أن استقلال السلطة هو مفتاح فعاليتها، الذي يتعزز بقدرتها التنظيمية والفنية على إدارة العملية الانتخابية بكفاءة في كافة مراحلها.

إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة أكثر استقلالية من الناحيتين الإدارية والقانونية، إلا أنها أقل استقلالية من الناحية المالية، فبالرغم من النص على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنها استقلالية منقوصة، وذلك لعدة أسباب نستشفها من أحكام المواد من 17 و18 من القانون العضوي رقم 07/21، وأهم هذه الأسباب التي تشكل نقائص نذكر ما يلي:

- عدم منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرية تمويل نفسها بنفسها، إذ لم يعد لها مصادر تمويل ميزانيتها وجعل المصدر الوحيد لذلك هو الخزينة العامة للدولة، وبالتالي تتحكم في ميزانية السلطة الوطنية المستقلة باقي السلطات الأخرى المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية، إذ يمكن التأثير على السلطة المستقلة عن طريق الموارد المالية².

- خضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للرقابة المشددة على المال العام، إذ تخضع لرقابة سابقة ورقابة لاحقة يمارس مجلس المحاسبة، وهذه الرقابة قد تشكل عائق أمام السلطة في أداء مهامها على الوجه الأفضل.

- حاجة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تدخل مصالح البلدية والولاية المكلفة بالانتخابات والأعوان الذين يكفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات، وبالتالي عدم قدرة السلطة المستقلة على تكوين وإنشاء مصالح مستقلة تابعة لها على المستوى المحلي، إذ تبقى هذه المصالح التابعة للبلديات والولايات لها ارتباطات وعلاقات مع الولاية ورؤساء البلديات، رغم أنها وضعت وتعمل تحت السلطة الكاملة للسلطة، وبهذا تتأثر العملية

1. بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 207.

2. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 332.

الانتخابية نتيجة حاجة السلطة المستقلة للوسائل البشرية والمادية التابعة للجماعات الإقليمية¹.

- طلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الدعم والمساندة من السلطات العمومية، يجعلها في تبعية لهذه السلطات، إذ تحتاج السلطة إلى مساندة ودعم السلطات العمومية وتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية، إذ من الأفضل لو كانت السلطة لها الإمكانيات البشرية والمادية الكافية التي تجعلها في غنى عن طلب المساعدة حتى تضمن الحفاظ على استقلاليتها بشكل أكبر².

إذا كانت مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية ضمانة جوهرية وأساسية لمصادقية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصوصاً في نظر الهيئة الناخبة، فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهري يضمن فعالية السلطة ككل، إذ تقاس هيبة السلطة الوطنية للانتخابات بمدى تمتعها بالاستقلال المالي ومدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل، إذ من دون استقلال مالي لا يمكنها التحكم في العملية³.

1. احسن غربي، مرجع سابق، ص183

2. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص332.

3. احسن غربي، مرجع سابق، ص185.

المبحث الثاني

الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تضمن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، النص على العديد من الآليات العضوية للسلطة الوطنية للانتخابات من الناحية العضوية، الى جانب الاستقلال الاداري والمالي، منها ما يتعلق بالتشكيلة، ومنها ما يتعلق بالنظام القانوني للأعضاء، وهي كلها ضامنة لتجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لتجسيد شفافية العملية الانتخابية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

المطلب الأول

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لتجسيد شفافية العملية الانتخابية .
لقد أخذ المشرع الجزائري بنمط الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة، المتكونة من خبراء مستقلين، إذ أعتمد المشرع على المؤهلات العلمية، والمهنية مستبعدا الاعتبارات الحزبية والسياسية في تشكيل السلطة، كما أعتمد بخصوص تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التسيير الجماعي باعتباره مظهر مدعم لتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وعليه، سنتناول في هذا المطلب كيفية تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال ما يلي:

الفرع الأول

الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بانتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأغلبية الأصوات خلال الاجتماع الأول¹ وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الاصغر سنا وعملية الانتخاب بصفة عامة تعتبر الآلية المتبعة لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة في الدولة².

1. انظر المادة 32 من القانون 19-07، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2. لرقم رشيد، النظم الانتخابية واثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل الماجستير قسنطينة 2006، ص11.

وهو ما يؤهل هذه السلطة المستقلة لأن تكون مستقلة، حقيقة في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات وتضمن مبدأ الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها ومن ثم الوصول إلى المصداقية الشعبية¹، مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة، وما ينجر عليه من استقرار على جميع الأصعدة.

وتجدر الإشارة هنا أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان ينتخب ولا يعين، وهو ما كان يشكل فارقاً من حيث استقلالية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس أنه يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس السلطة المستقلة الذين كانوا في ظل القانون العضوي 07-19 ينتخبون ولا دخل لرئيس الجمهورية في تعيينهم، وهو ما كان يشكل ضمانة أساسية في تشكيلة السلطة المستقلة، وهو من بين الايجابيات التي جاء بها القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

يعد انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف أعضاء مجلسها إحدى الضمانات الأساسية لشفافية العملية الانتخابية عكس ما كان عليه سابقاً، حيث يتم تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية³، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تنظيم العملية الانتخابية وذلك ما يعزز المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة الفصل بين السلطات⁴

وهو ما كان مقرري دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016، والقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أين كان الرئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يتأسس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية".

1 . المادة 47 من القانون العضوي 07-19 .

2. عمر زرقط، المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية، المندوبية الولائية لولاية المدية نمواجا، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021، ص07.

3. المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4. غبولي منى، طويال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص64.

والمادة 05 من القانون العنوي رقم 11/16 التي تنص على: " ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، لكن بعد الإنتقادات التي وجهت من طرف الطبقة السياسية حول تعيين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية استدرك المشرع الجزائري ذلك وكرس مبدأ الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وأصبح الرئيس في السلطة المستحدثة للانتخابات ينتخب من طرف نظرائه وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العنوي رقم 107/19¹.

غير أن المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من الأمر المتعلق بالقانون العنوي رقم 01/21 تراجع عن عملية انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونص صراحة على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يعين من طرف رئيس الجمهورية، كما حددت المادة 30 من القانون العنوي رقم 01/21 صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة في: - يرأس المجلس وينفذ مداولاته - يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.

- يوجه وينسق أعمال المجلس .
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والادارية .
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس².

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج .

- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في اطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها .

1. سليمانى لخميسي، مرجع سابق، ص710.

2. بوعلام بن سماعيلي، مرجع سابق، ص208.

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، كما يقوم بأهم مرحلة من مراحل الانتخابات هي الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التي كانت من اختصاص وزير الداخلية في الاستحقاقات والقوانين السابقة¹.

- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة .

- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم².

- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

- يوقع على محاضر مداوات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها³.

كما منح للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، ويتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة من (8) ثمانية أعضاء من بينهم نائين للرئيس، اللذين يساعده على تولي مهامه وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين، ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية واعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار وإدراك نقائص سابقهم مما يعزز مصداقيتها وفعاليتها⁴، أما عن طريقة انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 07/19 الى النظام الداخلي للسلطة المستقلة والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة حسب ما جاء في المادة 30 من النظام الداخلي والتي تتمثل في ما يلي:

- اعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة .

- الاشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

1. أحسن غربي، مرجع سابق، ص 170.

2 . غيولي منى، طويال عبد السلام، مرجع سابق، ص 65.

3. سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 712.

4 . عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 333.

- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات .
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة .
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد تقارير مرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها¹.

الفرع الثاني

الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تتشكل السلطة من مجلس باعتباره الهيئة التداولية تصدر قرارات، ويضم المجلس أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، يتوزعون على عدة جهات، وفق توزيع التالي:

- عشرون (20) عضو يمثلون كفاءات المجتمع المدني .
 - عشرة (10) أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية.
 - أربعة (04) قضاة يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
 - عضوان (02) من المحامين.
 - عضوان (02) من المحضرين القضائيين.
 - عضوان (02) من الموثقين.
 - خمسة (05) كفاءات مهنية دون تحديدها من المشرع.
 - عضوان (02) يمثلان الجالية الجزائرية في الخارج.
- وعليه يضم مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خمسون (50) عضوا موزعة على تسعة (09) أصناف يتم اختيار الأعضاء من ضمنها، وفق آلية الانتخاب من قبل النظراء، وأحالت المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 تحديد كفاءات تنفيذ أحكام المادة لقرار يصدره مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

1. العارية بولرياح، مرجع سابق، ص111.

2. العارية بولرياح، مرجع سابق، 1546.

ومن خلال هذا التوزيع الذي أعتده المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 07/19 يتبين لنا بأن أعضاء السلطة الوطنية يتم اختيارهم من بين الكفاءات منها الكفاءات في التخصصات القانونية من خلال القضاة والمحامين والمحضرين والموثقين، مع امكانية وجود كفاءات قانونية ضمن الأستاذ الجامعيين الذين يتم اختيارهم ضمن فئة 10 من أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية، الى جانب كفاءات أخرى وشخصيات وطنية لها وزن على المستوى الوطني وخبرة في التسيير أو تقلد المسؤوليات أو تقديم خدمات للدولة، الى جانب الاهتمام بالجالية الجزائرية في الخارج عن طريق ادراج عضوين يمثلان الجالية الجزائرية، وكل هذا التنوع في التشكيلة يضمن تعدد الآراء ووجهات النظر داخل المجلس¹، اذ يعد مظهر تنوع وتعدد صفات الاعضاء مظهر داعم للاستقلالية لأنه يساهم في منع كل تواطئ أو تحيز، ما يضمن للسلطة حسن اتخاذها للقرارات في المسائل التي تتدرج ضمن اختصاصها، وعليه فان تركيبة المجلس هي تركيبة غير سياسية، تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني وفق نسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة².

ان أعضاء المشرع على الكفاءات المجتمع المدني والأكاديميين، والقضاة، والمهن الحرة المساعدة للعدالة مبنى على افتراض أن من يشغلون وظائف بالجامعات والسلطة القضائية والمهن الحرة ، كالمحاماة، والموثقين، والمحضرين، القضائيين، وغيرهم يتمتعون بالمصادقية والنزاهة والشفافية والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف والمهن التي يشغلونها، الا أنها صفات نسبية، كما أنه يتعين أن تكون السلطة على درجة كبيرة من الاحترافية والمهنية حتى تتمكن من القيام بمهامها بأقل قدر من الأخطاء والا تم التشكيك في نزاهة الانتخبات، وهذا لا يتأتى الا من خلال اختيار أعضاء يتميزون بهذه الصفات³.

وعليه فان تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات تخضع للإرادة النابعة منها دون تدخل مباشر من أي سلطة أخرى، ما يضمن لها استقلالية عضوية تنعكس ايجابا على الاستقلالية الوظيفية، فإذا كان المشرع الجزائري أخذ بأسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب فانه في المقابل أورد في الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون

1. نبيلة مزواغي، مرجع سابق، ص1551.

2. بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، 158.

3. شلالى رضا، سالم أحمد عبد الرحمان، حاشى محمد الأمين، مرجع سابق، 212.

العضوي رقم 07/19 استثناء عن القاعدة العامة يقضي بالتعيين بخصوص اختيار أعضاء السلطة المستقلة للمرة الأولى، وحاول أن يحيط العملية بضمانات تتمثل في¹:

- ضرورة أن تسبق عملية التعيين مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة.

- ضرورة احترام النسب المحددة في المادة 26 من القانون العضوي بخصوص تشكيل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرة الأولى .

- غير أنه يعد التعيين غير مساعد على استقلالية العضو المعين لشغوره بالتبعية للجهة التي عينته واقترحته، وهذا ما يؤثر سلبا على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصوصا بشأن ملف اعادة ترشح رئيس الجمهورية .

- كما أن التعيين قد يكون بناء على الولاء والتبعية للجهات التي تعين وتقرح ما يجعل العضو غير مستقل عن جهة التعيين والاختيار².

ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون العضوي المقصود بالعديد من المصطلحات والمفاهيم التي تشكل المعايير المعتمد عليها في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثلة خصوصا في:

- مصطلح الكفاءات المطلوبة في جميع الأصناف مثل الشخصيات الوطنية، كما لم يحدد أيضا المعايير التي على ضوءها يتم اختيار الشخصيات الوطنية، فالشخص قد يكون في نظر البعض شخصية وطنية لكن في نظر البعض الآخر ليس شخصية وطنية مادامت لا توجد معايير يهتدى بها في تحديد الشخصية الوطنية³.

لم يحدد المشرع مفهوم خمسة كفاءات مهنية، إذ لم تحدد المهن التي يتبعونها خلافا لمهن المحاماة والمحضر القضائي والموثق التي حددتها المادة المذكورة، بالإضافة إلى ممثلي الجالية الوطنية في الخارج لم يتضمن النص على كفاءتهم⁴.

كما أنه لا يوجد معيار دقيق في تحديد من هي الكفاءات المقصودة من قبل المشرع، هل هو معيار الشهادة أم النجاح في مجال ما، أم التجربة الميدانية في هذا المجال أو غيره.

1. سليمانى لخميسى، مرجع سابق، ص713.

2. غيولي منى، طوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص63.

3. بوعلام بن سماعيل، مرجع سابق، ص159.

4. شلالى رضا، سالم أحمد عبد الرحمان، حاشى محمد الأمين، مرجع سابق، ص211.

لم يحدد المشرع في نص المادة 26 ما المقصود بالنظراء وعلى أي أساس يتم انتقاء الأعضاء من قبل النظراء.¹

والجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

بعدها كان مجلس السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 07-19 يتكون من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي، 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج، وهو ما يمثل في نظرنا تراجعاً كبيراً في مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كون أن كل أعضاء مجلس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 201 من الدستور على أن مدة عضوية كل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأعضائها هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وقد كانت العهدة في القانون العضوي رقم 07-19 الملغى تبلغ 04 سنوات، غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد نصف المجلس كل سنتين.²

ولم تنص المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إمكانية التجديد الجزئي لمجلس السلطة، عكس ما هو مقرر في تونس وليبيا (مشروع دستور 2016)، وما كان مقرراً سابقاً للسلطة المستقلة، مما يجعل من احتمالية خلو مجلس السلطة وارداً عند نهاية مدة العضوية بالنسبة لأعضاء السلطة، فتنقية التجديد الجزئي تضمن ديمومة وجود الجهاز، واستمراريته، وإعطاء فرصة للأعضاء الجدد للتكيف والتعود على المهمة برفقة الأعضاء المتبقين، كما تضمن الاستقرار المقرر لهذه الهيئة.³

1. احسن غربي، مرجع سابق، ص181.

2. منى غبولي، عبد السلام طوبال، مرجع سابق، ص 64.

3. محمد البرج، عبد الحليم زياده، مرجع سابق، ص13.

بخصوص انتهاء العهدة في السلطة فلم يتضمن القانون العضوي أي حكم يتعلق بها، إلا ما تعلق بكونها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ولكنه نص على كيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة سيكون بموجب النظام الداخلي، والذي سيتضمن حالات انتهاء العهدة، والمتعلقة أساسا بحالات الشغور أو الاستقالة، أو المانع القانوني¹.

ولم يحدد القانون العضوي عهدة الرئيس مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس السلطة المحددة بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، كما لم يحدد شروط تعيين الرئيس أيضا ولا طرق انتهاء عهده

إضافة إلى ما تم ذكره يتولى المجلس حسب المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة وتحت اشراف رئيسها على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة .
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقريرها .
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.
- تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة².
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو ادارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبراتها. بخصوص انتهاء العهدة في السلطة فلم يتضمن القانون العضوي أي حكم يتعلق بها، إلا ما تعلق بكونها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ولكنه نص على انض روط وكيفيات استخلاف فزو من أعضاء السلطة سيكون بموجب النظام الداخلي، والذي سيتضمن حالات انتهاء العهدة، والمتعلقة أساسا بحالات الشغور أو الاستقالة، أو المانع القانوني³.

1. محمد البرج، عبد الحليم زياده، مرجع سابق.

2. بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص160.

3. محمد البرج، عبد الحليم بن زياده، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثالث

المندوبات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج .

تعتبر المندوبات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة، وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هاته الأخيرة في إطار العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة وتأمين ذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها، أيضا نظرا لحجم المهمة الملقاة على عاتقها، والتي لا تخرج عن الهدف المنشود، وهي تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها إلى القانون العضوي 01-21 أعطى سلطة إنشاء المندوبات على مستوى الولايات، والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة المستقلة حيث تتشكل المندوبات الولائية من 3 الى 15 عضوا يتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة¹ ويخضع عدد الأعضاء إلى المعيار الجغرافي (عدد البلديات) وتوزيع الهيئة الناجبة عليها، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة .

أما المندوبات البلدية فيقوم رئيس السلطة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناء على اقتراح منسقي المندوبات الولائية وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة، ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية²، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها، وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا .

أما تشكيلة مندوبات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها، وسيرها يحددها رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة حسب المادة 39 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات وتتولى المندوبات حسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المهام التالية:

- مراقبة العمليات الانتخابية واجراء التحريات في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية .

1. المادة 42 من القانون العضوي رقم 01-21.

2. المادة 43 من القانون العضوي رقم 01-21.

- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
 - ابلاغ رئيس السلطة المستقلة فوراً بجميع الاخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة .
 - جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية.
 - تسجيل بريد المندوبية.
- بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة، وتعمل الأمانة تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.
- يؤدي رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي نصها كالآتي :
- " اقسم بالله العلي العظيم ا نادي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما اقول شهيد¹.
- أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية فتتم اليمين القانونية بنفس الصيغة أمام الجهات القضائية المختصة اقليمياً².
- وحسب نص المادة 9 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³ فان أعضاء السلطة وبمناسبة مباشرة مهامهم ملزمون بما يأتي:
- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة .
 - الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة اداء مهامهم.
 - التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
- 1- لامتناع عن اي تصرف او سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة او الحضور في الندوات او النشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها الا في اطار مباشرة مهامهم.

1. الملاحظة ان الهيئة السابقة المنصوص عليها في القانون العضوي: رقم 16-11 المنظم للانتخابات خالية من هذا الإجراء الذي يعد الضمانات لتجسيد الشفافية والنزاهة.

2. المادة 2/22 من القانون العضوي رقم: 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل: 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3. مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- الامتناع عن اي تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة¹.

فبالنسبة للتعديل الدستوري 2020 لم يحدد طريقة تشكيل السلطة المستقلة، تاركا ذلك للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث دمج المشرع القانون العضوي للسلطة المستقلة رقم 07/19 مع القانون العضوي للانتخابات الجديد، ولم يجد التشكيل موضعه في الدستور بموجب نصوص صريحة لا غموض فيها، وهذا خلافا للتعديل الدستوري 2016 أين تم النص على تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحدد اختصاصاتها باختصار.

وبجانب تضمين الدستور ذاته تشكيل السلطة المستقلة، يجب أن يحدد الدستور عدد أعضاء هذه الجهة بشكل حصري، حتى لا يدع أي مجال لتدخل السلطة التشريعية في هذا التحديد أو لتدخل السلطة التنفيذية بضم أعضاء جدد لهذه الجهة في كل مرة². كما نجد بأن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضم في تشكيلاتها ثلاثة قضاة، الأول تعينه المحكمة العليا من بين قضاة رئيسا، بالإضافة إلى قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاة، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية³.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

يتضمن النظام القانوني للأعضاء شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مدة العضوية بالسلطة وما إن كانت قابلة للتجديد أم لا، حالات التنافي وتكريس إجراء التنحي.

1. بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص54.

2. أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص04.

3. عبد الحق مزردى، وزاني أمنة، ملاحظات نقدية حول مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قراءة في أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أبريل 2021، ص04.

الفرع الأول

شروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط حدتها المادة 40 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي:

01- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وتعتبر القائمة الانتخابية تلك الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسمائهم هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة والسكن وبالدائرة الانتخابية¹، وبالتسجيل في القائمة الانتخابية تثبت صفة الناخب، بحيث لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية، وتجدر الإشارة أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استقتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة البلدية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية².
- أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من³:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.

1. ماجدة بوخزينة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2014/2015، ص 11.

2. المادة 63 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

3. المادة 64 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

2- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، وذلك لتفادي تأثيره في الانتخابات بحكم المركز الوظيفي الذي يشغله¹.

3- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية، أو البرلمان، أي لا يكون منتخبا، بمعنى انه لا يمكن أن تتضمن السلطة المستقلة منتخبين شاغليين لوظيفة انتخابية في عهدة جارية سواء كانت تشريعية أو محلية لان هذا يؤثر على حياد واستقلالية ونزاهة هؤلاء، والمقصودين هنا المنتخبين في قوائم حرة، لأن المنتخبين في أحزاب سياسية يسرى عليه الشرط السابق المتعلق بالانخراط في الحزب السياسي.

4- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، وهو شرط هام لضمان الثقة العامة في السلطة وأعمالها وبالتبعية يحضر عليه المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها.

5- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل، لان اشتراط التسجيل في القائمة الانتخابية تحقق هذا الشرط والحكم النهائي لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، يمنع من التسجيل في القائمة الانتخابية.

6- أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

بالإضافة إلى كل ما سبق من شروط، يجب أن يكون أعضاء السلطة المستقلة ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة، تمكنه من أداء عمله على النحو المطلوب، وبهذا يلزم فيه بداية التخصص خاصة القانوني والإداري والخبرة، وإذا كانت الخبرة بجانب التخصص في كل مجالات العمل قد أصبحت سمة من سمات العصر الحديث وسبيلا للإجادة والتعمق، فإنها من باب أولى ضرورة لا غنى عنها للارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي لأعضاء السلطة المستقلة، وللأسف لم يأخذ بها الشرط الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، رغم التنصيص عليه كشرط أساسي في القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة.

ولضمان حياد السلطة المستقلة وتعاملها مع كل المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة دون تمييز أو تحيز اشترط المشرع لعضوية السلطة المستقلة شرط عدم الانخراط في

1. محمد البرج، عبد الحليم بن زياده، مرجع سابق، ص9.

حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وبالتبعية عدم المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها وان لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، وان لا كون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، كما حظر على أعضاء السلطة المستقلة الترشح خلال عهده، وهذا يعد تكريس حياد السلطة المستقلة أثناء ممارسة صلاحيات في تنظيم الانتخابات والرقابة عليها وجعل أعضائها ملتزمون بالموضوعية وعدم الانحياز في تعاملهم مع أي حزب أو قائمة انتخابية، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

بالإضافة إلى ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري تراجع على الكثير من الضمانات القانونية التي تكفل استقلالية السلطة المستقلة وعلى رأسها آلية الانتخاب التي كانت مجسدة في القانون العضوي 07/19 بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة الذي يشكل النواة الرئيسية للسلطة المستقلة، التي تنبثق عنها باقي الأجهزة والفروع، وأصبحوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة وعضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، دون تحديد معايير للشخصية المستقلة أو تحدد معناها، كذلك لم يحدد قانون الانتخابات فئات معينة أو خبرات في مجالات متخصصة يتم التعيين على أساسها، وترك حرية الاختيار لرئيس الجمهورية، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع بمقتضى القانون العضوي 07/19، حيث يتكون مجلس السلطة من عدد من الأعضاء محددين بصفاتهم بموجب القانون كفاءات جامعية، كفاءات جمعوية، قضاة، موزعين على قطاعات مختلفة (المجتمع المدني، الجامعة، السلطة القضائية،...).

كما أنه ليس هناك تباين بين رئيس السلطة وأعضائها سواء من حيث إجراءات التعيين وآلياته والشروط المطلوبة فيه¹.

ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية، طبقا لنص المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 19-07 الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كان قد أغفل أداء اليمين لمندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

1. أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 07.

بالخارج، وهو ما تم تداركه من خلال إضافة فقرة ضمن المادة 43 من الأمر 01-21 التي نصت على أنه يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها. إذ من خلال هذا الإلزام تكون السلطة خاضعة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية¹.

الفرع الثاني

مدة انتداب أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومدى قابليتها للتجديد .

اعتمد المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 01_21 نظام تحديد العهدة بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهو توجه محمود، ذلك أن أعضاء السلطة المستقلة يتمتعون بضمانة هامة عند تعيينهم لعهدة محددة المدة، حيث يكونون واثقين أنه لا يمكن عزلهم خلالها فتحدد مدة العهدة بشكل ضمانة لاستقلاليتهم، فبمفهوم المخالفة، نجد بأن عدم تحديد مدة العهدة يمنح لسلطة التعيين السلطة التقديرية في عزلهم، مما يقلل إلى حد كبير من استقلاليتهم وبالتالي حيادهم في ممارسة مهامهم².

وفي ذات السياق، نجد بأن مدة العهدة المحددة بست سنوات معقولة لممارسة المهام الموكلة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وإتقان العديد من جوانب تأطير العملية الانتخابية، وهي نفس المدة التي أوصى بها المكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع(التوصية رقم 22). وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة (Marie-José Guédon) بأنمدة العهدة ليست معيارا حاسما، لكن ليس من دون تأثير، حيث أن العهدة طويلة المدى(تسعة سنوات) قد تتضمن سلبيات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في بديّة مسارهم المهني، غير أنها لا تؤثر على الذين يكونون في نهاية المسار المهني الخالي من أي طموح. وبالتالي تتجسد الاستقلالية بشكل أكبر، أما العهدة القصيرة جدا قد تتضمن مظاهر سلبية تؤثر على استمرارية عمل الهيئة، بالإضافة إلى مخاطر التسييس عند التعيين³.

1. عمر زرقط، مرجع سابق، ص07

2. عبد الحق مزردى، وزاني أمنة، مرجع سابق، ص6.

3. RachidKhelloufi,(les institutions de régulation en droit Algérien) Article cité. pp, 98, 99.

بالإضافة إلى تحديد مدة الانتداب، فقد كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 01_21 عدم قابلية العهدة للتجديد، الأمر الذي يشكل ضمانة تعزز استقلالية رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى، عكس ما كان معمولاً به من قبل بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 16_11 (ملغى)، حيث يعين رئيس الجمهورية أعضاءها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن أن تمدد العهدة تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهايتها مع استدعاء الهيئة الانتخابية¹، وهو الأمر الذي كان يشكك في حيادها واستقلاليتها، ذلك أن تجديد العهدة مظهر يحد من الاستقلالية، كونه قد يساهم سلباً على سير الهيئات ويعتبر كذلك مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى². لذلك، فإن الاستقلالية في الواقع تتم بلورتها عن طريق اتخاذ إجراءات كتبني استحالة التجديد لولاية جديد وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي³

مما سبق، يمكن القول بأن عدم تجديد العهدة لرئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو مظهر يدعم استقلاليتهم، غير أنه قد يؤثر سلباً على سير السلطة مستقبلاً، ذلك أن الأعضاء الجدد لا يتمتعون بالخبرة الكافية التي اكتسبها نظراؤهم في مدة ست سنوات، وعليه يكون من الأفضل أن يكرس المشرع الجزائري نظام التجديد الجزئي للعهدة، كما كان معمولاً به في ظل القانون العضوي رقم 19_07 (ملغى)، حيث يمارس أعضاء السلطة الوطنية للانتخابات مهامهم لمدة 4 سنوات مع التجديد النصفى فقط لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين⁴ وهو ذات الأسلوب الذي اعتمده كذلك المشرع التونسي، حيث يباشر أعضاء هيئة الانتخابات التونسية مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها

1. المادة 30 من القانون العضوي رقم 16_11.

2. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، العدد 38، 2009، ص 19.

3. نفس المرجع، ص 7.

4. المادة 23 من القانون العضوي رقم 19_07.

كل سنتين¹، وفي المرتين الأوليين يحدد من يشملته التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيسها معنا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية².

وفي ذات السياق، جاء في التوصية رقم 22 للمكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع أن العهدة المعقولة المدة تحدد بستة سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد ثلثي الأعضاء كل سنتين، فالقابلية للتجديد وإن كانت غير محبذة من منظور دعم استقلالية الأعضاء، حتى لا يطمع بعضهم في التجديد باتخاذ مواقف محاوية لإحدى سلطات التعيين؛ فهي كذلك ليست أمرا سلبيا في مرحلة أولى من عمل السلطة المستقلة لعدة أسباب كالحاجة إلى أعضاء اكتسبوا خبرة في أول تجربة من نوعها في هذه المهمة، كما أن المحدودية الزمنية لتولي منصب خاصة في حالة القابلية للتجديد تجعل الفرد حريصا كل الحرص على تقديم أفضل ما لديه من أجل إقناع الجهة التي يرتبط بها في تعيينه³.

مما سبق، يمكن القول بأن أسلوب التعيين لا يتماشى مع متطلبات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فرغم أن تحديد مدة العهدة يشير إلى توفير حماية للعضو، إلا أن سلطة التعيين يمكنها خرق هذه العهدة وإنهاء مهام العضو، وفقا لقاعدة توازي الأشكال، ذلك أن الواقع العملي يبين لنا أن تحديد مدة العهدة لا تشكل بالضرورة حصانة للأعضاء، فنجد مثلا أن العهدة المقررة للرئيس السابق لمجلس النقد والقرض "عبد الرحمان رستمي حاج ناصر" والذي كان قد عين محافظا لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي لمدة ست سنوات، تم عزله قبل انتهاء عهده .

الفرع الثالث

حالات التنافي مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقصد بنظام التنافي أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة وأعضاؤها لا يستطيعون ممارسة وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم، حيث يعد أكثر أهمية، لأنه يجعل الأعضاء أكثر تفرغا للقيام بمهامهم وضمن أحسن مردودية لأنشطة السلطة المنتدبين لديها ويكون التنافي كليا أو جزئيا⁴، أما التنافي الكلي أو المطلق فيقصد به: " أن تكون مهام العضو تتنافى

1. الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014.

2. الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012.

3 عبد الحق مزودي، أمانة وزاني، مرجع سابق 7.

4 Rachid Zouaimia، les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algérie، Edition HOUMA، Alger 2005، p99.

مع ممارسة كل الوظائف الأخرى، سواء كانت عامة أو خاصة ولجميع الأنشطة المهنية ولأية عهدة انتخابية وكذا منع امتلاك مصالح مباشرة أو عن طريق وسيط، مما قد يفسد نزاهة الأشخاص المعنيين¹.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 01_21 نجد بأن المشرع الجزائري قد ألزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواجب التحفظ والحياد، فيمنع عليهم أثناء عهدتهم استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، كما لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم، بينما أشار المشرع إلى تكريس نظام التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة، فبمجرد تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة².

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس نظام التنافي جزئيا فقط، حيث لم يشر صراحة إلى تكريسه بالنسبة لرئيس السلطة المستقلة والأعضاء المشكلين للمندوبيات المحلية، كما أنه لم يضع جزاء واضح للعضو المنتهك لهذا الالتزام، فبمفهوم المخالفة يمكن أن يمارس هؤلاء وظائف أو مهن أخرى خلال مدة انتدابهم، وهو ما لا يستقيم مع متطلبات الحياد لتأطير العملية الانتخابية والتفرغ الكلي لممارسة المهام خلال مدة الانتداب. وعليه يكون من الضروري ضبط النصوص القانونية بدقة، بالإشارة صراحة إلى خضوع جميع الأعضاء المشكلين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنظام التنافي الكلي.

الفرع الرابع

من حيث تكريس إجراء التنحي .

يعتبر إجراء التنحي أحد المظاهر المجسدة لمبدأ حياد الأعضاء؛ وهو ذلك الأسلوب الذي يستثني المداورات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي³، والحكمة من ذلك أن هؤلاء الأعضاء مثلهم مثل القضاة بشر قد يتأثرون بميولاتهم الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة وغيرها من الحالات، لذا تعين

1 Op.cit. p10.

2 المادة 41، 42 من الأمر رقم 01_21.

3 Rachid Zouaimia, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques- l'exemple du secteur financier, EOPU, Alger, 2010, p76.

إبعادهم عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات التي توجب على العضو التنحي¹.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 01_21 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى خضوع أعضاء ورئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات لإجراء التنحي، فالأعضاء المعينين بعنوان الشخصيات المستقلة لم يخضعهم المشرع لهذا الإجراء، الأمر الذي قد يجعل قرارات الهيئة مشكوكا في مصداقيتها ونزاهتها، إذا شارك في اتخاذها عضو أو أعضاء لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة تربطهم بالمداولات التي شاركوا فيها. وفي هذا الصدد، نشير إلى التجربة التونسية، فالمشرع التونسي قد حدد بدقة مظاهر وحالات تنحي العضو في حالة وجود تضارب للمصالح بموجب النصوص التأسيسية للهيئة، بل وحدد الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام؛ حيث يعفى العضو الذي تعمد إخفاء تضارب المصالح وذلك بعد التحقيق وثبوت ذلك، ويرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كما يلزم العضو بتقديم استقالته في صورة ثبوت تضارب مصالح دائم².

1 عمار بوضياف، (مبدأ حيطة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، ص152.

2 عبد الحق مزردى، وزاني أمنة، مرجع سابق، ص9.

الفصل الثاني

الآليات الوظيفية للسلطة الوطنية للانتخابات

كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية (انتخاب رئيس

الجمهورية نموذجاً)

لقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير أنه لا يتم فقط من خلال الضمانات والآليات العضوية، التي تبرز في تشكيلتها والأحكام المتعلقة بتعيين أعضائها ومدة انتدابهم، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إنما تتم كذلك بمنحها الآليات والوسائل والضمانات الوظيفية عند ممارسة المهام المنوطة بها، وذلك بأن تكون في مأمن من أي شكل من أشكال الضغوط من السلطة السياسية التي تمارسها من خلال السلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يمس بنظام الحياد فالاستقلالية على المستوى الوظيفي تقاس من خلال عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وللإدارة بصفة عامة وعليه، فالتمتع بضمانات وظيفية في مواجهة السلطة التنفيذية تكون من خلال مجموعة من المظاهر الأساسية المتمثلة في الصلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الانتخابية، تمتد الى جميع مراحلها التمهيديّة والمعاصرة واللاحقة، وذلك عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الاشراف والرقابة على بعض مراحلها، فالعملية الانتخابية مجموعة اجراءات متسلسلة مترابطة يكمل بعضها الآخر، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتما على نتيجة الاقتراع، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل، وسنسقط الدراسة على الانتخابات الرئاسية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية السابقة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية (انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا).

تعتبر الاجراءات التمهيديّة للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه، نظرا لارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها .

فالسطة المستقلة منحت لها الصلاحيات الكاملة من خلال المرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية، سواء ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية أو مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة الانتخابية .

سنتناول من خلال هذا المبحث الإجراءات والضمانات التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السابقة للعملية الانتخابية، وسنبرز أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل ضمان نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، وسنركز على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

ضمانات السلطة المستقلة عند إعداد القوائم الانتخابية .

يعد مسك البطاقة الانتخابية من بين الإجراءات والتدابير الجديدة والمهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا القانون، وذلك من أجل توفير عناصر النزاهة والشفافية والحياد لتحضير وإجراءات الانتخابات، إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتعيينها بصفة مستمرة ودورية من قبل اللجان الانتخابية¹.

بداية ينبغي الإشارة أن معظم القوانين الانتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية، بل اقتصر على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية فقط فهي الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما

¹. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص194.

يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة، أو السكن بالدائرة الانتخابية.

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن قائمة تسجل بها جميع الناخبين بالبلدية، مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء، أو الهيئة أو الجسم الانتخابي، ومنهم من عرفها على أنها كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الاقسام الادارية للدولة¹.

وانطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي، فان الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توافر الشروط الموضوعية، التي أشرطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير، وذلك بالتحكم في التسجيل فيها، تقاديا لظاهرة عدم التسجيل²، كما تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، فهي تدرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات، القوائم الانتخابية عبارة عن قوائم مرتبة وبصفة رسمية تتضمن أسماء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، لذا لا يستطيع الناخب الادلاء بصوته والتعبير عن رأيه الا اذا كان مسجلا فيها فالأهمية الكبيرة للقوائم الانتخابية باعتبارها أداة لمحاربة التزوير، كونها تمكن من التأكد أن الناخب الذي يدلي بصوته مسجل مرة واحدة في القائمة الانتخابية، ولا يستطيع التصويت مرة أخرى، وأن جميع المصوتين تتوافر فيهم الشروط القانونية، هذا حتم منح السلطة المستقلة الصلاحيات التي تساعد على ضمان سلامة القوائم الانتخابية، وعدم استغلالها للتلاعب

¹. كوسة عمار، أحفايضية سمير، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص413.

². عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص28.

بالانتخابات خاصة عن طريق التضخيم فالسلطة المستقلة تتولى مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة¹.

وتقوم القوائم الانتخابية على مبدأين:

01/ مبدأ وجدة القوائم الانتخابية: يعني أن القائمة الانتخابية تستعمل في كل أنواع الاقتراع سواء الاستفتاء أو انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية.

02/ مبدأ دوام القوائم الانتخابية: يعني أن تكون هناك قائمة تتم مراجعتها كل عام وموجودة عند الحاجة².

وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، وذلك قبل 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، وهذا ما تم بالفعل حيث صدر مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي حدده في 12-12-2019، ونص من خلال مادته الثانية بأن يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 22 سبتمبر 2019 وتختتم يوم الأحد 6 أكتوبر 2019³.

ولقد أسند المشرع الجزائري إلى لجنة بلدية عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة، تتكون مايلي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا.
 - ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي متمتع بالخبرة والكفاءة والحياد⁴.

¹. توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص61.

². علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص16.

³. المرسوم الرئاسي رقم 19-245، المؤرخ في 15-09-2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 16-09-2019.

⁴. المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها وذلك طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 01/21، المؤرخ في: 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

أما خارجيا، فيتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة من قبل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، وتتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.
- تعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها¹.

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، وهناك حالات حددها المشرع للشطب من القوائم الانتخابية، والمتمثلة في:

1/ شرط التسجيل في القوائم الانتخابية: إن التسجيل في القوائم الانتخابية أمر حتمي وواجب على كل من توفرت فيه الشروط المولية، والتي قد نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهي:

أ/ السن القانوني: تقوم معظم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين يحصل فيه الفرد على أهلية المدنية، ويتمتع بكامل حقوقه، فإنها تحدد سنا معينة يستطيع فيها المواطن أن يتمتع بحقوقه السياسية، أما المشرع الجزائري فقد حدد ذلك بنصه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع"² .

¹. المادة 64 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

². المادة 50 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

ب / شرط الجنسية: الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول، ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على المواطنين فقط¹.

ج / الأهلية العقلية والأدبية:

المقصود بها ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز، وتجعله غير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها، وهو أمر غير مناف لمبدأ التصويت العام، وتشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجور السياسية لعدم مقدرتهم على تسيير شؤونهم الخاصة².

د/ شرط الموطن الانتخابي: في حالة استيفاء المواطن للشروط السابقة، ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل، يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها، وهذا للتدليل على الجهة الادارية التي سجل بها الناخب والتي يدلي فيها بصوته.

ولقد حدد المشرع الجزائري موطن الشخص الانتخابي بالبلدية التي هي محل إقامته أو مسقط رأسه³.

حرصا من المشرع على نزاهة العملية الانتخابية وضمان تعبيرها السليم على إرادة الناخبين وتوجيهاتهم، فقد اشترط إلى جانب الشروط السابقة والمتعلقة بشخص طالب التسجيل في القائمة الانتخابية، ضرورة أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية لموطنه، وغايته تجنب حالات التسجيل المتكرر في مختلف القوائم الانتخابية البلدية، بالنسبة للأشخاص الذين يملكون عناوين اقامة متعددة، وذلك بإلزامهم باختيار محل إقامة انتخابي واحد، يمارسون على مستواه حقهم في الاقتراع حتى لا يختل مبدأ التوازن في إعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة، وكذا مبدأ المساواة بين المواطنين في مباشرة حق انتخاب⁴ ونظرا للظروف الصحية الاستثنائية وتقييد حرية التنقل، ولضمان وحماية حق المواطن في التسجيل

¹ خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10.16، دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص419.

² توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص346.

³ خالد بوكوة، نورة موسى، مرجع سابق، ص421.

⁴ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص346.

في القوائم الانتخابية فمكّن المشرع الجزائري لأي مواطن من التسجيل في القوائم الانتخابية عن بعد، في إطار تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، وضمن مسعى تقريب السلطة المستقلة للانتخابات من المواطن وعصرنة آليات عملها، ولتقادي تنقل المواطنين والمواطنات إلى مقر أمانة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خاصة في ظل جائحة كورونا وضعت السلطة المستقلة تطبيقية تسمح للمواطنين والمواطنات بتقديم طلب التسجيل الأولي في القائمة الانتخابية لبلدية مقر الإقامة عبر الإنترنت¹ ويتم العمل في التطبيقية بأن يرسل المواطن المعني طلب التسجيل الأولي الخاص به عبر الإنترنت على الرابط: <http://inscription.ina-elections.dz> حيث يشمل الطلب إستمارة يتم ملؤها من قبل المواطن مع إرفاقها بوثيقتين، الأولى تثبت هويته والثانية مكان إقامته .

كما أوضحت المذكرة المذكورة أنه يقوم أمين اللجنة في كل بلدية بالولوج يوميا عبر الشبكة الداخلية المؤمّنة الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى لوحة التحكم المتضمنة جميع طلبات التسجيل الأولي المرسله إليه حيث يقوم بطباعة جميع الوثائق المكونة لملف التسجيل الأولي، ومعالجة الطلب بنفس الإجراء المتخذ في حالة إيداع الملف شخصيا (يدويا) من المواطن لدى أمانة اللجنة².

وعملية التسجيل الأولي الإلكتروني عبر الرابط المذكور، تعتبر من الخدمات الإلكترونية المستحدثة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تُحسب لها، وتُصنّف ضمن عصرنة وتطوير النظام الانتخابي في مختلف مراحلها، خاصة وأن العملية جاءت في ظرف صحي عالمي موبوء بفيروس كورونا (كوفيد 19) .

وتأكيدا لضرورة ابعاد مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية عن أي لبس قد يحوم حول سلامتها فبطاقة الناخب التي تعد من الآثار الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية، والتي تسمح بالتصويت في الانتخابات، منحت صلاحية اعدادها للسلطة المستقلة³ ثانيا/ حالات الشطب من القوائم الانتخابية:

¹ . مذكرة عمل صادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 2020/04 مؤرخة في 2020/09/21 تتعلق بإجراءات معالجة طلب التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية.

² . لتوضيحات أكثر في هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة عبر موقعها: ina-election.dz .

³ . بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 62.

لقد حدد القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات حالات الشطب من القائمة الانتخابية، وهما حالتان:

الحالة الأولى: تغيير إقامة المعني .

إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه يتعين عليه أن يطلب خلال 3 أشهر الموالية لهذا التعيير شطب اسمه من القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، وفي هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 الناخبين الذين غيروا مكان اقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

الحالة الثانية: الوفاة .

وهنا المشرع الجزائري فرق بين حالتين وهما:

- إذا توفي أحد الناخبين في مكان إقامته فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين:
 - أما اذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته فانه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة، وهذا لشطبه من القوائم الانتخابية، كما يجب عليها اطلاع السلطة الوطنية المستقلة بذلك¹، لأن إبقاء اسم المتوفي مسجلا في القائمة يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة إعداد القوائم بصفة خاصة².
- وعليه فان حصر القوائم الانتخابية وضبطها يعد أهم ضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وذلك لارتباطها بالمشاركة السياسية، ولتكريس مبادئ الديمقراطية ولذلك جاء تدعيم اللجنة الادارية بقاض لضمان حياد الادارة ولاسيما في مرحلة اعداد القوائم الانتخابية³، ويمكن هنا القول بضرورة استعمال الوسائل التكنولوجية في ضبط القوائم، والتي تعتمد على الرقم الالكتروني، الذي يحد من ظاهرة تكرار الأسماء وتضخيم القوائم الانتخابية، كما يسهل عملية الرقابة الإدارية والقضائية والسياسية على القوائم الانتخابية.

¹. المادة 61 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

². خالد بوكة، نورة موسى، مرجع سابق، ص421.

³. نفس المرجع، ص421.

فلقد حافظ المشرع بموجب قانون الانتخابات رقم 01/21 على ما كان في ظل تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 08/19 من خلال تمييزه بين اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي وكذا الخارجي، فعلى المستوى الداخلي أدخل المشرع بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم تعديلات على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعفاء كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأمين العام للبلدية من اللجنة، وهما الذين كان عضوين بارزين فيها في ظل القانون رقم 10/16، فأصبحت بذلك اللجنة تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية المعنية، وتوضع تحت تصرف رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمة الطيبة، وهذا ما نراه بحسب رأينا، تدخل الإدارة في شأن السلطة المستقلة إذ كان حري بالمشرع أن يحيد الإدارة عن العملية الانتخابية برمتها حتى في أبسط الأمور تجنباً لأي تأويل، فكان على المشرع أن يجعل للجنة أمانة دائمة بكل بلدية تحت تصرف موظف تابع للسلطة الوطنية المستقلة لا للبلدية المعنية، خاصة وأن السلطة الوطنية لها الشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية، كما كان على المشرع النص على إنشاء مقرات للمندوبية البلدية توضع بها أمانة دائمة لهذه المندوبية كما تتخذ اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر المندوبية البلدية مقراً لها¹، ومزال لحد اليوم للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لا تتوفر على مقر لها بالرغم من استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية، وافتتاح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

أما على الصعيد الخارجي فلم يغير المشرع في قانون الانتخابات رقم 01/21 على تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج، حيث حافظ على التشكيلة التي كانت في ظل القانون رقم 10/16 قبل التعديل، ماعدا إضافة أميناً عاماً لها من بين أعضائها، وجعل اللجنة تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما أعطى المشرع بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للجنة مراجعة القوائم الانتخابية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي مهمة الإعلان عن افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية، سواء كانت مراجعة

¹. كوسة عمار، أحفايضية سمير، مرجع سابق، ص520.

عادية أو استثنائية واختتامها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كما كان معمول به في ظل القانون العضوي رقم 10/16 قبل تعديله.

ومهمة الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، حيث حافظ على نفس المواعيد التي كانت في ظل القانون رقم 10/16 قبل تعديله، حيث يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تقديم تظلم لرئيس اللجنة، أيضا مكن كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وهنا ميز المشرع في القانون العضوي الجديد كما كان في القانون العضوي القديم بين المراجعة الاستثنائية والعادية من حيث المواعيد، حيث منح مهلة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة العادية وخمسة أيام خلال المراجعة الاستثنائية، وتبت لجنة مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو على مستوى القنصلية في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام، على أن يبلغ القرار من قبل رئيس اللجنة للأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، بكل وسيلة قانونية¹.

المطلب الثاني

ضبط السلطة الوطنية المستقلة لملفات الترشح كضمانة لمصادقية تكافئ الفرص بين

المرشحين

سنتناول من خلال هذا المطلب إجراءات ضبط عملية الترشح، سنوضح الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

لقد أقر الدستور الجزائري بضرورة كفالة حق الترشح للمناصب الانتخابية وضمان التمتع به بالنظر لأهمية التي أصبح يحظى بها هذا الحق على الصعيد العالمي والدولي، حيث تنص في هذا الصدد المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يعطى لكل شخص الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع

¹. المادة 68 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بحيث تضمن التعبير عن ارادة الناخبين¹.

يتبين من ذلك أن وجود المترشحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية، وتجسيدا لحق دستوري وانساني هو حق الترشح، فاذا كان للعملية الانتخابية ركنان وكان احدهما الناخب، فان المترشح هو الركن الثاني لا جدال لانجاح العملية الانتخابية².

فلقد حدد القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح، وهي، يجب أن يقدم:

- اما قائمة تتضمن ستمائة توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل
- واما قائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي، على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية.

ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي توقيع

كما تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة في نفس الوقت الذي تودع فيه ملف الترشح³.
بأن ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، يكون بايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- 1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

¹. مزواغي نبيلة، مرجع سابق، ص 1555.

². بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 62.

³. المادة 253 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بالانتخابات.

- 4-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالاسلام.
- 5-مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- 6-صورة شمسية حديثة للمعني.
- 7-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- 8-شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- 9-تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة ايداع ترشحه.
- 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون.
- 16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل سنة 1942.
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- 19- شهادة تثبت ايداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.
- 20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن مايلي:
 - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلامية العربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول الى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

كما ألزم المشرع الجزائري كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار، وتسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50% من التوقعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرون ولاية على الأقل، في أجل 15 يوما من اعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة الى ذوي الحقوق

وتسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية ان لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ اعلان النتائج النهائية .

واشترطت المادة 251 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات بأن يتم ايداع التصريح بالترشح في ظرف اربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح¹.

ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة الى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه، وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه .

وتعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

كما منع المشرع الجزائري عملية انسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع .

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما².

المطلب الثالث

ضبط الحملة الانتخابية كضمانة لشفافية عملية انتخاب رئيس الجمهورية .

لقد ضبط المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية من مدتها ووسائلها، تمويلها ومراقبتها، أيضا، من أجل تحقيق المساواة بين المترشحين، وبالتالي ضمان نزاهة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب.

¹. المادة 252 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بالانتخابات.

². المادة 255 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بالانتخابات.

ونظراً لأهمية مرحلة الحملة الإنتخابية فقد نظم المشرع الجزائري إطارها القانوني في مختلف جوانبها بما يكفل تكافؤ الفرص بين المترشحين، مع استخدام الوسائل والأساليب المشروعة للتواصل مع الناخبين خلال المدة المحددة بعد إستدعاء الهيئة الناخبة بشكل رسمي وفي الأماكن المخصصة لتبليغ وشرح البرنامج الإنتخابي وإقناعهم به وتوجيههم عند الإختيار.

ولقد عرّف جانب من الفقه الحملة الإنتخابية بأنها: " مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة¹ أو هي: " العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لإستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الإنتخابية التي يمثلها².

وعرّفها الفقيه كوالتر "Qualter" بأنها: " المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد أو جماعة من أجل تشكيل إتجاهات جماعات أخرى أو الإلتحام فيها أو تغييرها، وذلك عن طريق إستخدام وسائل الإتصال، والهدف هو أن يكون رد فعل أولئك الذين تعرضوا للتأثير في أي موقف من المواقف هو نفس رد الفعل الذي يرغبه القائم بالدعاية³، أما على مستوى الفقه العربي فقد عرّف الدكتور محمد كمال قاضي الحملة الإنتخابية بأنها: "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الإتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الإنتخابات⁴ .

¹. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 204.

². محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية (طريقك للفوز في الإنتخابات)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، سنة 2007، ص 16.

³. عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 27، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 555.

⁴. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 94.

كما تُعرّف الحملة الإنتخابية بأنها: "الأنسقة الإتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها المرشح أو الحزب بصدد حالة إنتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسمياً، بهدف تحقيق الفوز بالإنتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الإتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين¹ .

مما سبق يمكن القول بأن الحملة الإنتخابية هي عملية يقوم بها المترشح بهدف إقناع جمهور الناخبين بتوجهاته وأفكاره المتعلقة بإستحقاق إنتخابي ما، يستخدم خلال المدة المحددة لها مختلف وسائل التواصل والإعلام للتأثير على موقفهم وحثهم على التصويت لصالحه².

تعتبر الحملة الانتخابية الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه، ونظرا للدور الذي تلعبه الحملة الانتخابية في العملية الانتخابية فقد أحاطتها التشريعات الانتخابية بجملة من الضوابط والقيود حتى لا تخرج عن إطارها القانوني، وكان المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات قبل تعديله يوكل مهمة تنظيم الحملة الانتخابية للإدارة، إلا أن تعديل القانون العضوي رقم 10/16 لسنة 2019، نزع من الإدارة مهمة الإشراف على الحملة الانتخابية وأسندها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتخضع الحملة الانتخابية لعدة ضوابط، من بينها:

الفرع الأول

مدة ووسائل الحملة الانتخابية:

وأصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم هي من تسهر على تنظيم الحملات الانتخابية، فهي من تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان

¹. زكرياء بن صغير، الحملات الإنتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004، ص 15.

². حكيم تبنيه، آليات الرقابة على الحملة الانتخابية في ظل الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08/07 أفريل 2021، ص02.

تجمعات الحملة الانتخابية، كما تسهر السلطة على تخصيص الأماكن العمومية لاصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي على المترشحين مع منع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

01- استخدام وسائل الإعلام والاتصال:

تعد وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أشكالها المكتوبة، السمعية والمرئية على من أهم الأساليب التي يستخدمها المترشح في الحملة الانتخابية لإطلاع جمهور الناخبين ببرنامجه، وقد ساهم التطور التكنولوجي في بروز وسائل حديثة ذات طابع إلكتروني (مواقع أنترنت، صفحات فايسبوك، ... إلخ) يتم استغلالها لإشهار الترشيحات ومحاولة إقناع الناخبين للتصويت لصالح المترشح.

ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام السمعية والبصرية في الحملة الانتخابية فقد كفل المشرع الجزائري مبدأ المساواة في استعمالها وبشكل عادل لكل مترشح، مع التمييز بحسب طبيعة الإستحقاق الإنتخابي بحيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للإنتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للإنتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين¹.

كما ألزم المشرع وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به والمشاركة في التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية بضرورة مراعاة مبدأ المساواة في استعمال وسائل الإعلام من قبل المترشحين، ففي هذا الإطار تسهر كل من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وسلطة ضبط السمع والبصر على ضمان التخصيص المنصف للحيز الزمني بين المترشحين في وسائل الإعلام².

02- استخدام الوسائل المادية :

تستخدم في الحملة الانتخابية العديد من الوسائل المادية من أجل تحقيق أهداف المترشحين والظفر بأكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين، وقد تدخل المشرع الجزائري

¹. المادة 77 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بالانتخابات.

². المادة 78 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بالانتخابات.

ووضع عدة ضوابط يتعين الإلتزام بها مع توقيع العقوبة المناسبة لكل من يخالفها تبعاً لإختلاف درجة جسامة المخالفة¹، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الإنتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك².

- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال³.

وطبقاً للمادة 289 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مرشح أو قائمة مرشحين يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من: 6.000 دج إلى: 60.000 دج، وذلك في إطار تكريس مبدأ الحياد وإبعاد الإدارة عن التأثير في شفافية سير الحملة الإنتخابية.

03- التقيّد بالمدة الزمنية المحددة:

حدّد المشرع الجزائري مدة الحملة الإنتخابية بالنسبة لجميع الإستحقاقات الإنتخابية⁴ إذ تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخه، أما في حالة إجراء الدور الثاني فإن مدة الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون تقلص بحيث تفتح قبل إثني عشر (12) يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع⁵.

¹. عبد الجبار شعبي، مرجع سابق، ص556.

². المادة 82 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

³. المادة 83 من نفس القانون.

⁴. نلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه للحملة الانتخابية من حيث المدة الزمنية المقررة لها جعلها موحدة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، وربما يعود السبب إلى محاولة تحقيق المساواة بين جميع المترشحين لمختلف الإنتخابات، راجع: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 247.

⁵. المادة 73 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بالانتخابات.

وفي إطار تجسيد مبدأ المساواة بين المترشحين فإنه يتعين إحترام آجال الحملة الإنتخابية وعدم الخروج عنها تحت أي مبرر، فقد نصت المادة 74 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، على أنه: " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه"، وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة¹.

وتتميز المدة المحددة للحملة الإنتخابية بما يعرف بفترة الصمت الإعلامي أو الإنتخابي² والتي تختلف من تشريع إلى آخر، وفي العادة تتراوح بين أربع وعشرين (24) وإثنان وسبعين (72) ساعة قبل الشروع في عملية الإقتراع، والحكمة من تحديد فترة الصمت الإنتخابي تتمثل في إعطاء وقت للناخب كاستراحة ذهنية قبل توجهه إلى مكتب التصويت، وذلك بعد أن أثقل كاهله بالكم الهائل من الدعايات الإنتخابية وفي كل الإتجاهات مما يتطلب توفير بيئة إنتخابية هادئة للناخبين.

وباعتبار أن المشرع الجزائري تبنى فترة الصمت الإنتخابي بمدة إثنان وسبعين (72) ساعة قبل تاريخ الإقتراع فمن باب أولى أن يوم الإقتراع ذاته يمنع على المترشح القيام بأي أنشطة في الحملة الإنتخابية حتى لا يتم التأثير على إرادة الناخب أو على عملية الإقتراع، ونظرًا لجسامة هذا التجاوز فإنه يترتب عليه عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية وعقوبة تكميلية بحرمان المترشح من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات³.

ومن أجل ضمان فرص المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاعلام، أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية توزيع الحيز الزمني على المترشحين لاستعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية، وذلك بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا يخص الانتخابات الرئاسية، وألزم عليهم :

¹ المادة 303 من الأمر رقم: 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج، المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي".

² تُعرّف فترة الصمت الانتخابي بأنها: "الفترة التي تسبق يوم الانتخابات والتي يُمنع خلالها نشر أي أخبار أو معلومات مرتبطة بالمترشحين أو بقوائمهم في وسائل الإعلام، وتختلف هذه الفترة من بلد إلى آخر"، راجع: سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 215.

³ تبيينه حكيم، مرجع سابق، ص

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- عدم استعمال الاعلانات التجارية في الحملة الانتخابية.
- عدم استعمال ممتلكات ووسائل الأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية أو مؤسسة أو هيئة عمومية الا اذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك .
- عدم الاستعمال السئ لرموز الدولة¹

الفرع الثاني

مصادر وتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

إن القيام بالحملة الانتخابية لأي مترشح تقتضي توفره على قدرة التمويل والإنفاق لتغطية تكاليف أنشطة الدعاية من تجمعات وتنقلات وملصقات ومطبوعات للتعريف ببرنامجه الانتخابي، وإنطلاقا من المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية لاسيما تجسيد الحياد والمساواة بين المترشحين، تحرص التشريعات على تنظيم الجانب المالي للحملة الانتخابية من نفقات وإيرادات مع ما يترتب عليها من رقابة بما يضمن الإستخدام المشروع للمال في إطار معايير الشفافية.

وستنطبق فيما يلي إلى تحديد مختلف مصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه الرقابة عليها.

01 - مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

حدّد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر والتي يمكن للمترشح إستغلالها في تغطية النفقات، والمتمثلة في² .

أ- مساهمة الأحزاب السياسية: يُقصد بها تلك المساهمات النقدية أو العينية التي يقدمها الحزب للمترشح الذي لديه العضوية فيه ويمثله في الاستحقاق الانتخابي وذلك بغرض تمويل نشاطات حملته الانتخابية، ولم يحدد المشرع النسبة التي لا يجب على الأحزاب السياسية

¹. لطيفة بهي، عائشة غنادرة، الضمانات القانونية لشفافية عملية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، الملتقى الدولي حول

الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08/07 أفريل

2021، ص10.

². المادة 87 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

تجاوزها في تمويل الحملة، فلم يتم تقييد المترشح في الأموال التي يتلقاها عن الحزب الذي ترشح تحت رعايته أو الذي ينتمي إليه¹.

وتتكون الموارد المالية للحزب السياسي من اشتراكات الأعضاء السنوية، الهبات والوصايا التي تكون من طبيعيين جزائريين وكذا العائدات المرتبطة بنشاط الحزب نتيجة الإستثمارات غير التجارية²

ب- **المساهمات الشخصية للمترشح:** يُقصد بها القدرات المالية للمترشح وإستغلالها في تمويل حملته الإنتخابية لاسيما في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الأخرى على تغطية النفقات، فمن البديهي أن يساهم المترشح ذاته في تحمل أعباء حملته من ماله الخاص تبعاً لمركزه المالي، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد سقف معين، مما يفتح المجال لأصحاب المال على تنظيم حملتهم الإنتخابية بشكل أفضل من باقي المترشحين.

ج- **الهبات المقدمة من المواطنين:** تُعتبر التبرعات التي يقدمها المواطنين كأشخاص طبيعيين سواء كانت نقدية أو عينية من ضمن موارد الحملة الإنتخابية للمترشح وذلك في إطار دعم نشاطاته الدعائية.

كما يمكن قبول الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملات المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، وذلك دون أن تعتبر هذه الهبات من قبيل التمويل الأجنبي المحظور طبقاً للتشريع الإنتخابي³.

د- **إعانة الدولة:** أو ما يعرف بالتمويل العمومي الذي تقدمه الدولة للحملات الانتخابية للمترشحين سواء بشكل نقدي أو عيني، حيث تعد العلاقة بين المال والسياسة إحدى أكبر

¹. يسرى بولقواس، سارة بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس- بركة، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2019، ص 48.

². جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر- سنة 2014، ص 97.

³. المادة 90 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بالانتخابات.

المشكلات التي تعترض الحكومات الديمقراطية، لذلك تسعى الدول إلى تنظيم هذه العلاقة والقضاء على الفساد المالي حتى لا يشوّه الديمقراطية أو يضعف من العدالة الانتخابية¹.

وفي التشريع الجزائري تتمثل إعانة الدولة للحملات الانتخابية في المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها للمرشحين الشباب بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية²، وذلك لتسهيل قيامهم بالدعاية وتمويل حملتهم، إضافة إلى إمكانية تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية للمرشحين ضمن الحدود المقررة قانوناً، وبحسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي كما يلي:

الانتخابات الرئاسية: طبقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحق لكل مترشح في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلاً، وعندما يحرز المترشح على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترتفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها³.

02 - الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية:

اتّجهت مختلف الأنظمة إلى فرض رقابة على تمويل الحملة الانتخابية وإخضاعها إلى جملة من الضوابط بغرض ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، وعدم استخدام عنصر المال بشكل يمسّ بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل أهم أوجه الرقابة التي أقرّها المشرع الجزائري على تمويل الحملة الانتخابية فيما يلي:

¹ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، سنة 2014، ص115.

² المادة 122 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 193 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

أ- ضرورة فتح حساب للحملة الإنتخابية: في إطار تكريس الشفافية في تمويل الحملة الإنتخابية نصت المادة 96 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، على إلزام كل مترشح للإنتخابات الرئاسية وكل قائمة للإنتخابات فتح ومسك حساب للحملة الإنتخابية، وفي حالة تمويل الحملة الإنتخابية من هبات أو من مساهمات الدولة، فإنه يتعين على المترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية تعيين أميناً مالياً للحملة الإنتخابية بهدف ضبط الإيرادات والنفقات وتحديد مصدر كل منها.

وطبقا للمادة 100 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يتم فتح حساب الحملة الإنتخابية لدى بنك، والذي يتولى تسليم الأمين المالي وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوما، وذلك تحت إشراف بنك الجزائر¹.

و لقد حدّد المشرع الجزائري المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الإنتخابات الرئاسية²، ويحظر على كل مترشح لأي إنتخابات (وطنية أو محلية) تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية³.

أما فيما يتعلق بالهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملات على مستوى الدوائر الإنتخابية في الخارج، فيشترط أن لا تتجاوز قيمة هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الإنتخابات الرئاسية⁴.

كما نصت المادة 91 من الأمر رقم: 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، على ضرورة دفع مبلغ الهبة التي تتجاوز ألف (1.000) دينار جزائري عن طريق الشيك أو التحويل أو الإقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

¹. المادة 101 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

². المادة 89 من نفس القانون.

³. المادة 87 من نفس القانون.

⁴. المادة 90 من نفس القانون.

ب- تسقيف نفقات الحملة الانتخابية : مما لا شك فيه أن وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية يساهم في عدم الإفراط في سباق النفقات وتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين، مع الإختلاف في القواعد الخاصة بسقف نفقات الحملة الانتخابية بحسب طبيعة العملية الانتخابية رئاسية أم تشريعية¹ .

وقد تدخل المشرع الجزائري في إطار الرقابة على الحملة الانتخابية وحدد سقف النفقات المتعلقة بها بحسب طبيعة الإستحقاق الانتخابي كما يلي:

- **الانتخابات الرئاسية:** طبقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم:01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمترشح مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ويرتفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني.

ج- **إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:** من بين المستجدات التي تضمنها الأمر رقم:01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إنشاء لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وتتشكل من²:

- قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسًا.
- قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضااته،
- قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

وتتولى لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة بعد إيداعه³ في أجل شهرين (02) ابتداءً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (06) أشهر قرارًا وجاهيًا يتضمن إما

¹ . جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص91.

² . المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

³ . المادة 110 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وبانقضاء هذا الأجل يُعد الحساب مصادقا عليه¹.

وقد أقرّ المشرع الجزائري عدة عقوبات على كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الإنتخابية أو قدم وتمّ رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، حيث طبقا للمادة 311 من الأمر رقم: 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يخضع المخالف إلى عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج وعقوبة تكميلية بالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 121 من الأمر رقم: 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرارها.

د- حظر التمويل الأجنبي للحملة الإنتخابية: نصت المادة 87 من الأمر رقم: 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، على حظر تلقي المترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أي دعم أو مساهمة مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، والهدف من هذا الحظر يتمثل في حماية الحملة الإنتخابية ومنع التأثير الأجنبي على سير الحملة الإنتخابية بما يضمن تكريس نزاهتها، لاسيما من خلال تجنب حصول أي ولاء من طرف المنتخبين لأي جهة أجنبية مهما كانت باعتبارهم ممثلين عن الأمة فهم مطالبون بالدفاع عن مصالحها داخليا وخارجيا².

¹ المادة 118 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بالانتخابات.

² تبيينه حكيم، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، أيضا توضيح الآليات والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري واستحدثها ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدل من الادارة، من أجل تحقيق نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، وسنسقط الدراسة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

ضمانات تشكيل مكاتب التصويت .

نصت المادة 129 من القانون العضوي 01/ 21 المتعلق بنظام الانتخابات " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " وبذلك منح المندوب الولائي سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة له، عن طريق قرارات تسخير يتم فيها تحديد مهام كل عضو ومنصبه، وضمانا لإبعاد عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت عن كافة أشكال التلاعب منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص لجهة يفترض تمتعها بالاستقلالية والحياد هي " المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ولم يكتفي عند هذا الحد بل نص على تقييد سلطته ورقابته في قراراته في هذا المجال، وذلك باشتراك المواطنين والأحزاب السياسية والمرشحين في التأكد من خلو الأشخاص المختارين لعضوية مكاتب التصويت من أي عيب قانوني قد يؤثر على حيادهم، ثم الطعن في قراراته اداريا أو قضائيا في حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلها، وتتشكل مكاتب التصويت من:

- رئيس مكتب .
- نائب رئيس مكتب .
- كاتب .
- مساعدين اثنين¹ .

¹. المادة 128 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

أنه بالإضافة إلى الخمسة أعضاء الأساسيين يعين عضوين إضافيين ينوبان الأعضاء الأساسيين عند الضرورة

تجدر الإشارة أن هذه التشكيلة ظلت ثابتة سواء في القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات أو الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي الملغى 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات، ما يدل أن العدد حسب المشرع كاف لتسيير مكاتب التصويت، خاصة أن عدد المكاتب يخضع للسلطة التقديرية للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يستطيع فتح مكاتب تصويت جديدة في حال زيادة عدد الناخبين في البلدية.

وبالنسبة لمكاتب الاقتراع على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، فالمشرع لم يورد أي نص ينظمها ويحدد تشكيلتها في القانون العضوي 21-01 وهو الأمر الذي يثير الغرابة، نظرا للأهمية والوزن الانتخابي لأصوات الجالية المقيمة بالخارج، والذي يوجب توفير ضمانات نزاهة لا تقل عن نظيراتها داخل الوطن، وعدم تحديد تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج هو توجه غير واضح للمشرع في مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية أو القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، لم يتطرق إليها أيضا ضمن الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.

كما أحاط المشرع عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت من طرف المندوب الولائي أو مندوب الممثلين الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة شروط يجب أن تتوفر في الشخص لقبول عضويته، وغاية ذلك تعيين أشخاص ثقة وكفاءة:

- أن يكون ناخبا: فمن غير المقبول أن يشرف على عملية الاقتراع وتسييرها شخص لا يعرف قيمة الانتخاب،

- أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية

- ألا يكون مترشحا: ضمان الحياد خلال العملية الانتخابية لا يكون إلا من خلال اقضاء المترشح من امكانية العضوية في مكاتب التصويت، كونه معني بصفة مباشرة بالانتخاب.

أن لا يكون من أقارب المترشحين أو أصهارهم الى الدرجة الرابعة: وذلك منعا لقيام أي عضو في مكتب التصويت بأساليب غير قانونية للتأثير على النتائج لصالح قريبه أو صهره.

- أن لا يكون منتخبا، فالمنتخبون يملكون سلطة قد تستغل للضغط على باقي أعضاء مكتب التصويت .

- أن لا يكون منتميا الى حزب سياسي مشارك في الانتخابات .

استفتاء الفئات السابقة من عضوية مكاتب التصويت يهدف لإضفاء الحياد والشفافية اللازمين لتنظيم الانتخابات، والعوامل السابقة قد تؤثر على الحياد¹ .

لا يكفي توفر الشروط السابقة لعضوية مكاتب التصويت، بل يجب على الأعضاء الذين تم اختيارهم بصفة نهائية أداء اليمين، وهو اجراء من شأنه فرض التزام ديني على الأعضاء، بموجبه يحسون أكثر بحجم المسؤولية، تبدأ عملية أداء اليمين فور انتهاء أجل الطعون الادارية والقضائية في قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

ونظرا للأهمية الكبيرة لمكاتب التصويت خلال عملية الاقتراع حتم منح أعضائها صلاحيات واسعة تمكنهم من تنظيم العملية الانتخابية وفقا للضوابط القانونية المحددة، وفي هذا الصدد أقر المشرع لأعضاء مكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية وأخرى اجرائية² فحول لرئيس مكتب التصويت صلاحيات ضبطية هامة تهدف لتمكينه القيام بكل إجراء من شأنه المحافظة على الأمن داخل مراكز التصويت، ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحزر محضر لذلك يلحق بمحضر الفرز، ويمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام عن طريق طلب يقدم الى رئيس مركز التصويت، ليحزر بعدها محضر بالوقائع والإجراءات المتخذة يلحق بمحضر الفرز³ وضمانا للسير العادي والنظامي للاقتراع، أوجبت المشرع على رئيس مكتب التصويت بأن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، و اعتمد المشرع مبدأ تقسيم المهام بين أعضاء مكتب التصويت، بحيث يتعاون الكل لإتمام العملية في أحسن

¹ . علي محمد، مرجع سابق، ص65.

² . ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي رقم 08-19، مجلة الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص42.

³ . نفس المرجع، ص43.

الظروف، غير أنه للضرورة يمكن لرئيس المكتب إعادة توزيع المهام على الأعضاء إذا رأى أن الوضع يتطلب ذلك¹.

فالتوزيع المدروس للناخبين يمكنهم الانتقال المباشر لممارسة حق الانتخاب بسهولة ودون مشقة، ويسهل على السلطة الوطنية المستقلة متابعتهم من أعدادهم، وهو ما يحول دون قيام أي من الناخبين بمباشرة حق الاقتراع أكثر من مرة في ذات الانتخاب، كما يمكن الاطلاع على كافة المستجدات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وإيجاد حلول فورية للاشكالات التي تواجهها، وهو ما يساعد على إتمامها في ظروف شفافة ونزيهة².

كما مكن المشرع من الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت شريطة أن يكون الاعتراض مقبولاً ومعللاً تعليلاً قانونياً ويقدم الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق وتسليم القائمة، ولم يفصل المشرع في أصحاب الحق في تقديم الاعتراض على غرار ما كان عليه في القانون القديم 10/16 هل المترشحون فقط أم الناخبين المسجلين في مكاتب التصويت أم الناخبين المسجلين في البلدية ككل تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في الاعتراض وتسلم قرار الرفض للأطراف المعنية في أجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري³

المطلب الثاني

الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت .

يوم وتاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا ما جسد بالفعل حيث حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، يوم الخميس 12 ديسمبر 2019، يوم انتخاب رئيس الجمهورية.

فيجري في يوم واحد يبدأ على الساعة 8 صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً، ولقد مكنت الفقرة 2 من المادة 132 من الأمر رقم 01/201 المتعلق بقانون

¹ المادة 136 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

² ظريف قدور، بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص46.

³ المادة 129 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

الانتخابات رئيس السلطة الوطنية المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، أيضا مكنت الفقرة الثالثة من نفس المادة رئيس السلطة الوطنية المستقلة السلطة التقديرية لتقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة على الأكثر وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة ومقرات البلديات المعنية قرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، في أجل خمسة أيام على الأكثر، كما مكنته بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة مساء.

يعتبر الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على اختياراتهم السياسية، ويكون التصويت شخصيا وسريا، وتوضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كمايلي:

بالنسبة لقوائم المترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.

ويحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ويجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، وتوضع هاته الأخيرة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت¹.

ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، كما يعرف على أنه الايمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا. ومن هنا يعتبر التصويت المرحلة المهمة في الكشف عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية، وذلك من خلال تعبيرهم عنها ضمن أوراق التصويت

¹. المادة 135 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

وفقا للشروط المحددة قانونا. كما أن المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد، و أن يصوت في دائرة انتخابية واحدة، وقد سادت هذه القاعدة في جميع الدول الديمقراطية ومنها الجزائر¹.

كما ألزمت المادة 147 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات بأن يقفل الصندوق الشفاف قبل بدء الاقتراع، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بظليلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا، كما يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، وأن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة، كما يتناول الناخب نفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد اثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة الى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف، بعد خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق . ويحق لكل ناخب مصاب بعجز دون وصوله الى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك، ويؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من ادخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه²، ويثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بجر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة أسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندى يحمل عبارة انتخب ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، عند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت اذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته².

بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ثم يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما، كما يجري

¹ . خالد بوكة، نورة موسى، مرجع سابق، ص425.

² . المادة 150 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها¹.

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين مكنت المادة 153 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، وعند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها الى غاية انقضاء أجل الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخاب.

كما يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين او المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا .

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالأتي:

- نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت .
- نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:

أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات، نسخة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو ممثله يسلمها الى رئيس مركز التصويت .

كما أوجب المشرع بأن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فانه تجب الاشارة الى ذلك في محضر الفرز

على رئيس المكتب أن يصرح علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، وبعدها مباشرة تسلم داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا

¹. المادة 152 من نفس القانون.

على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، الى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" .
وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت الى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام¹.

المطلب الثالث

الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج وتوزيع المقاعد .

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، نكون أمام نهاية طبيعة للعملية الانتخابية، وانتهاء دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك أنها تتضمن في حد ذاتها عملية الإعلان عن النتائج وتوزيع المقاعد، حيث تسبق عملية إعلان النتائج إحصاء أصوات الناخبين من طرف مكتب التصويت، وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، المتمثلة في:

الفرع الأول

تجميع النتائج

أولاً: دور اللجنة الانتخابية البلدية في انتخابات رئيس الجمهورية .

بمناسبة كل اقتراع تنشأ لجنة انتخابية بلدية، تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً، رئيساً .
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة .

يلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية، كما تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو

¹ . المادة 155 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الألي والاحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة¹.

تكلف اللجنة الانتخابية البلدية والتي مقرها بالبلدية، أو بمقر آخر معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، بعملية احصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي، يسمى "محضر الإحصاء البلدي للأصوات"، الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتتكون من ثلاث نسخ أصلية، نسخة ترسل فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة أخرى يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الاحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة، نسخة ثالثة تسلم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما يسلم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" نسخة أخرى يسلمها الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة².

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات رئاسة الجمهورية .

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين، تتكون من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائب للرئيس.
- ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة

¹ . المادة 264 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

² . المادة 265 من نفس القانون.

تتخذ اللجنة المندوبية الولائية مقرا لها، كما تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الألي والاحصائيات.

كلفت اللجنة الانتخابية الولائية بموجب المادة 268 من الأمر رقم 01.21 المتعلق بالانتخابات، بمعاينة وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية. فبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية أوجبت المادة 272 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية .

وأوجبت نفس المادة في فقرتها الثانية، بأن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثني والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام

كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا، الى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق مطابقتها للأصل .

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

ثالثا: دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في انتخاب رئيس الجمهورية .

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، من أجل معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر، رئيسا .
- ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة .

كما يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة

تودع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، أيضا تسلم نسخة أصلية من المحاضر لرئيس السلطة المستقلة بمقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر اللجنة الى الممثل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"¹.

حددت الفقرة الثانية من المادة 275 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات أجل انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية وذلك خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع.

الفرع الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية .

لقد استحدثت المادة 91 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخاب نظام القائمة المفتوحة، وذلك بأن يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج،

وبعد ما كان المشرع الجزائري يعتمد على نظام القائمة المغلقة، والذي بموجبه يقدم كل حزب قائمة تتضمن مجموعة من المترشحين، وبالتالي المقاعد توزع على القائمة وفقا للنسبة المتحصل عليها، فان الواقع أكد أن الأحزاب تتحكم في اختيار المترشحين بوضع بعض الأشخاص الذين لا يتمتعون بشعبية كبيرة على رأس القائمة، ويلاحظ فوز المترشح رغم عدم اختيار الناخبين أو عدم رضاهم عنه، فتم انتخابه عن طريق فرضه على الناخبين من طرف الأحزاب، في حين يقضي نظام التصويت مع التفضيل منح الناخب حق اعادة ترتيب المترشحين ضمن القائمة التي قام باختيارها، وعليه يقوم بتفضيل أسماء على أخرى، وفقا لرؤيته فيفضل من يمثله لا على أساس الترتيب الذي وضعه الحزب وانما وفقا لاختياره، وهنا يمارس الناخب قدرا من الحرية لا يمكن ممارستها في ظل نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة².

¹ المادة 275 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

² علي محمد، مرجع سابق، ص160.

إن يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة تطبيقا لنظام القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي، حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى، ولكن لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 المئة، على عدد المقاعد المطلوب شغلها، تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

أما فيما يخص اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، كلف المشرع الجزائري رئيس السلطة المستقلة بالإعلان عن النتائج المؤقتة في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.



وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة، كما تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه

كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3 أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة .

وأخيرا، تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة¹.

¹. المادة 260 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات.

الختام



الخاتمة العامة:

وأخيراً، وبعد دراستنا وبحثنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية (انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12 نموذجاً)، لقد سائر المشرع الجزائري ما تبناه الحراك الشعبي في الجزائر، وأنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعديل القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، بالقانون رقم 08/19، وبموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/21، ببغية ضمان شفافية ونزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وبالتالي أدت إلى حماية حقوق والحريات العامة للمواطنين، منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، لذلك مكنها من آليات عضوية، تتضمن تشكيلة متنوعة من الكفاءات الوطنية والمتخصصين في مختلف المجالات، واستثنى منها الإدارة والأحزاب السياسية، بغية ممارسة مهامها بكل حيادية وبعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها أي سلطة أو هيئة مركزية أو محلية، أيضا منح لها آليات و ضمانات وظيفية ومادية تتمثل في كل الصلاحيات المتعلقة بالمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان النتائج، وركزنا في دراستنا على انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12، باعتبارها أول تجسيد فعلي لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولقد كانت تجربة من خلاله تجربة للسلطة الوطنية للانتخابات في الإشراف والرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12، يمكن اعتبارها من التجارب الناجحة في هذا المجال ، خاصة وأنها تمت في ظروف أقل ما يقال عنها صعوبة لتنظيم أي استحقاق انتخابي، ولا أدل على ذلك من الأزمة الصحية العالمية التي عرفت الجزائر، وعلى غرار دول العالم ممثلة في فيروس كورونا (كوفيد 19)، بالإضافة إلى التملل الشعبي الداخلي المطالب بالتغيير في شتى المجالات خاصة السياسية منها، وبالرغم من ذلك فنجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهمتها الإشرافية والرقابية على عملية انتخاب رئيس الجمهورية وبالرغم من أنها كانت أول تجربة، تجلت أولاً في تحديها لتنظيم ذلك الاستفتاء

في ظل جائحة كورونا، بإعدادها لبروتوكول صحي دقيق لمختلف مراحل العملية الانتخابية شمل ثلاث بطاقات تقنية عملية، وكذلك من خلال نجاحها في عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بعصرنة نظام التسجيل والشطب وربطها لقائمة الهيئة الناخبة وطنيا مع قائمة الحالة المدنية، من خلال منظومة إلكترونية دقيقة جدا.

حيث ومن خلال قراءة تفصيلية إحصائية لنتائج المراجعة تبين أن السلطة المستقلة نجحت في تطهير القوائم الانتخابية وطنيا بشطبها للعديد من الناخبين المسجلين في أكثر من بلدية (تسجيل مزدوج) بالإضافة إلى حالات كثيرة تمثلت في عدم شطب مغيري الإقامة بالإضافة إلى حالات الوفيات ..).

كما أن مواصلة السلطة لعملية الإشراف والرقابة على عملية المراجعة العادية بعد الاستفتاء فعلت من عملية تطهير تلك القوائم سواء عن طريق التسجيل أو الشطب، ونفس الشيء حققت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشفافية في العملية الانتخابية الى حد بعيد سواء ما تعلق بالمرحل التحضيرية أو المراحل السابقة والمتزامنة مع العملية الانتخابية، وبالعودة إلى نتائج الانتخابات فإن السلطة لم تتلق أية طعون واعتراضات على مجريات عملية الاقتراع أو النتائج النهائية لاستفتاء، وهذا دليل على نزاهة وحياد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج نراها تحسب لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعتبر تعزيزا لتجاربها في مجال الإشراف والرقابة مستقبلا، ومن بينها ما يلي :

1- يتضح من هاته الدراسة أن المؤسس الدستوري أراد ترقية هاته الهيئة المشرفة على العمليات الانتخابية بإعطائها ضمانات قوية لتكريس استقلاليتها بداية بالنص عليها في الدستور 2020 ب03 مواد رئيسية، وأيضا النص عليها بأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أهم ملاحظة على هذا التشريع أنه تم إصدار هذا القانون العضوي بأمر صادر عن رئيس الجمهورية حيث خول

لها المشرع مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وأيضاً خول لها الدستور ممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية.

2- لقد وفق المشرع في تعزيز استقلالية هاته السلطة من خلال تشكيلتها بالإضافة الى منح هاته السلطة الصلاحيات الواسعة مقارنة مع الهيئات السابقة، لكن تبقى الية تعيين 20 عضو من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة الى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أهم نقص في فعالية واستقلالية هاته السلطة، بالإضافة الى التأكيد على الالتزام بمعايير الشفافية والحيادية في اختيار اعضاء المندوبيات الولائية واللجان الولائية والبلدية للانتخابات، واعتماد اسلوب الانتخاب في ذلك.

3- لم يحدد المشرع في قانون الانتخابات الجديد الفئات التي يتعين أن تكون ممثلة في مجلس السلطة، ولم يعطي لهم منزلة تضمن لهم الاحترام والمعاملة اللائقة خاصة من قبل السلطات والمجتمع ككل.

4- اتساع نطاق التقدير الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة المستقلة .

5- تراجع المشرع عن ضمانه هامة تكفل للسلطة المستقلة استقلالها وهي آلية انتخاب أعضائها .

6- استقلال أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يصبح مجرداً من المفهوم الحقيقي والصحيح، ما لم يتوفر العضو على الكفاءة المهنية والخبرة، ليكون أكثر قدرة على مباشرة وظيفته.



7- تمتع السلطة المستقلة باستقلالية مالية ولكن اعتماد نمط التمويل من الخزينة يمكن أن يفقدها الاستقلالية بمنح الحكومة فرصة للسيطرة من الناحية المالية .

- 8- بالنسبة لتشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نسجل بأن أسلوب التعيين الذي اعتمده المشرع الجزائري، يجعل رئيسها وأعضاءها تابعيين لسلطة تعيينهم بشكل شبه مطلق وهو ما يشكك في حيادهم ويتنافى والهدف من تأسيس هذه السلطة المستقلة.
- 9- نسجل إغفال المشرع الجزائري تكريس نظام التنافي بالنسبة لرئيس السلطة المستقلة وكذلك الأعضاء المشكلين للمندوبيات المحلية وبالخارج، حيث أشار فقط لنظام التنافي الجزئي بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة.
- 10- وضبط كل ما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية لإبعاد المال الفاسد من كل مراحلها، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، ضرورة الاعتماد على محافظي الحسابات وأمناء المال من ولايات المترشحين نفسها من أجل مراقبة مالية دقيقة لمصادر التمويل، واستحدث لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية،
- 11- كما غير نمط الاقتراع ولأول مرة، واعتمد على الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج.
- ومن خلال ما سبق ذكره، نقترح على المشرع الجزائري بعض التوصيات، والتي من بينها مايلي:
- 01- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد صفة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجهة انتمائهم بدقة، مع ضرورة تدعيم التشكيلة بفئة القضاة، وكذلك إدراج شرط الخبرة التي يمتلكونها وتحديد السن القانوني لعضوية السلطة المستقلة.
- 02- ضرورة إعادة النظر في طريقة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالاعتماد على أسلوب الانتخاب بدل التعيين ضمانا للشفافية وتدعيما لاستقلالية الأعضاء.
- 03- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتكريس نظام الحصانة لرئيس وأعضاء السلطة المستقلة، مثلما هو مقرر لأعضاء البرلمان.
- 04- ضرورة تكريس نظام التنافي الكلي وإجراء التحي بالنسبة لرئيس السلطة المستقلة وجميع أعضائها، تعزيزا لحيادها في ممارسة مهامها.

05- عدم التسرع في الحكم على فعاليتها، كونها حديثة النشأة والانتخابات التشريعية والبلدية هي المحك والامتحان الحقيقي لصلابة الهيئة أمام التجاذبات القبلية والجهوية، وقدرتها على حل الاشكالات التي تفرزها الانتخابات النيابية في العادة بحكم طبيعة تلك الانتخابات .

06- وفي الأخير يمكن القول، أنه بالرغم من توفير المشرع الجزائري لمجموعة من الضمانات القانونية والاليات والوسائل سواء العضوية أو الوظيفية التي تكرر وتضمن قيام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإدارة العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها، بكل شفافية ونزاهة وحياد الى حد معين.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

المراسيم والقوانين والأوامر:

- 1- المادة 168 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2016، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- 2- المادة 30 الإعلان الدستوري لسنة 2011-مع تعديلاته، ج ر الليبية، العدد 01، 09-02-2012.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 85-97، المؤرخ في 6-03-1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 1997.
- 4- الأمر رقم 07-97، المؤرخ في 6-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 01-99، المؤرخ في 4-01-1999، المتعلق باللجنة الوطنية .
- 6- المرسوم الرئاسي 129-02، المؤرخ في 15-04-2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية 26، الصادرة في 16-04-2002.
- 7- المرسوم الرئاسي 20-04، المؤرخ في 7-02-2004، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 245-19، المؤرخ في 15-09-2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 16-09-2019.
- 9- المادة 07 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
- 10- المادة 47 من القانون العضوي 07-19 .

- 11- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 14-10-2012.
- 12- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28/08/2016.
- 13- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- 14- القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14/09/2019، المتعلق بالسلطة الوطنية
- 15- المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 15/09/2019.
- 16- القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14-09-2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية 55، الصادرة في 15-09-2019.
- 17- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07-03-2016.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر - سنة 2014.
2. زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2004.
3. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 2009.
4. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، سنة 2014.

5. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية (طريقك للفوز في الإنتخابات)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، سنة 2007.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005.

2. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

3. علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

4. لرقم رشيد، النظم الانتخابية واثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل الماجيستير قسنطينة 2006.

5. ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015/2014

رابعا: المجلات والملتقيات

1. احسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 4، ديسمبر 2020 .

2. اسماعيل بوقندو، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 08/07 أفريل 2021.

3. أونيسي ليندة، الضمانات القانونية لاستقلال السلطة المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021.
4. بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، جامعة باتنة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.
5. بوعلام بن سماعيل، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019.
6. بوقرن توفيق، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مجلة جامعة سطيف 02، المجلد 02، 2020.
7. خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10.16، دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020.
8. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
9. سليمانى لخميسي، النظام القانوني للسلطة المستقلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة، المجلد 05، المجلد 02.
10. سليمانى لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة المعيار، المجلد الحادي عشر، العدد 02، جوان 2020.
11. شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.

12. ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020.
13. العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد 02، جوان 2020.
14. عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، المجلد: 27، العدد: 03، ديسمبر 2016.
15. عبد الحق مزردى، وزاني أمنة، ملاحظات نقدية حول مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قراءة في أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021.
16. عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
17. عصام اسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، طبعة 02، لبنان 2011.
18. عمار بوضياف، (مبدأ حييدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 2003.
19. عمر زرقط، المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية، المندوبية الولائية لولاية المدية نموذجا، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 8/7 أفريل 2021.

20. غبولي منى، طويال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.
21. كوسة عمار، أحفايضية سمير، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
22. محديد حميد، عنان أمال، فعالية ونجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية رقابية على الانتخابات، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7/8/2021.
23. محمد البرج، عبد الحليم بن زيادة، مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئات المستقلة للانتخابات في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، تونس ليبيا الجزائر، الملتقى الدولي حول الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7/8/2021.
24. مذكرة عمل صادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، رقم 2020/04 مؤرخة في 2020/09/21 تتعلق بإجراءات معالجة طلب التسجيل الأولي الالكتروني في القائمة الانتخابية .
25. المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، العدد 01، الصادرة في 1999.
26. نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
27. نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020.



28. يسرى بولقواس، سارة بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس- بركة، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2019.

29. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، العدد 38، 2009

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Rachid Khelloufi, (les institutions de régulation en droit Algérien) Article cité.
2. Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algérie, Edition HOUMA, Alger 2005.
3. Rachid Zouaimia, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques- l'exemple du secteur financier, EOPU, Alger, 2010.

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	البسم الله
	الشكر والعرفان
	الإهداءات
أ	المقدمة
الفصل الأول: الآليات العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: الإطار التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
09	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
09	الفرع الأول: الإنشاء الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات
14	الفرع الثاني : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية
16	المطلب الثاني: الآليات القانونية للاستقلالية للسلطة الوطنية للانتخابات
16	الفرع الأول: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية .
18	الفرع الثاني: انفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ قراراتها.
19	الفرع الثالث: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
24	المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
24	المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لتجسيد شفافية العملية الانتخابية
24	الفرع الأول: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
28	الفرع الثاني: الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
33	الفرع الثالث: المندوبات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج .
35	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة

	للانتخابات
36	الفرع الأول: شروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
39	الفرع الثاني: مدة انتداب أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى قابليتها للتجديد
41	الفرع الثالث: حالات التنافي مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
42	الفرع الرابع: من حيث تكريس إجراء التتحي .
الفصل الثاني	
الآليات الوظيفية للسلطة الوطنية للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية (انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً)	
45	تمهيد:
46	المبحث الأول: الضمانات القانونية السابقة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية (انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً).
46	المطلب الأول: ضمانات السلطة المستقلة عند إعداد القوائم الانتخابية .
54	المطلب الثاني: ضبط السلطة الوطنية المستقلة لملفات الترشح كضمانة لمصادقية تكافئ الفرص بين المترشحين
58	المطلب الثالث: ضبط الحملة الانتخابية كضمانة لشفافية عملية انتخاب رئيس الجمهورية .
60	الفرع الأول: مدة ووسائل الحملة الانتخابية:
64	الفرع الثاني: مصادر وتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.
70	المبحث الثاني: الضمانات القانونية المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية
70	المطلب الأول: ضمانات تشكيل مكاتب التصويت .
73	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت .
77	المطلب الثالث: الضمانات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة

	بمحلة إعلان النتائج وتوزيع المقاعد .
77	الفرع الأول: تجميع النتائج .
80	الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية .
83	الخاتمة
86	قائمة المراجع
94	فهرس المحتويات

ملخص:

لقد سائر المشرع الجزائري ما تبناه الحراك الشعبي في الجزائر، و أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تعديل القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، بالقانون رقم 08/19، بغية ضمان شفافية و نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية، و بالتالي ستؤدي إلى حماية حقوق و الحريات العامة للمواطنين، منح لها الشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي، لذلك مكنها من آليات عضوية، تتضمن تشكيلة متنوعة من الكفاءات الوطنية و المتخصصين في مختلف المجالات، و استثنى منها الإدارة و الأحزاب السياسية، بغية ممارسة مهامها بكل حيادية و بعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها أي سلطة أو هيئة مركزية أو محلية، أيضا منح لها آليات وظيفية و مادية تتمثل في كل الصلاحيات المتعلقة بالمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان النتائج، و ركزنا في دراستنا على انتخاب رئيس الجمهورية 2019/12/12، باعتبارها أول تجسيد فعلي لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية - السلطة المستقلة - العملية الانتخابية - الضمانات القانونية.

Summary:

Elections are currently the only democratic way to assign power. It is not possible in any way to choose rulers except through this way, through which the people express their will in this choice. He is the owner of sovereignty. He exercises it through his representatives, in the executive and legislative authority, and in He contributes to the selection of his representatives in the exercise of public affairs at the national and local levels.

The challenge in the modern era is no longer limited to just carrying out electoral operations, but rather to proceed with the necessity of achieving the real purpose of these operations, which is the true expression of the popular will in choosing rulers, without confiscation and without emptying the essence of exercising the right to vote and to run, guaranteed in various International charters and national constitutions, and this challenge can only be achieved through a set of principles, mainly related to the election cycle, and assigning the task of organizing it to an independent body located at the same distance from all political formations and institutions associated with the elections, in addition to establishing sufficient guarantees to monitor the various processes electoral.

Keywords: national authority - independent authority - process elections - legal guarantees.